حضـــور الشـــهود

في عقد النكاح في الفقه الاسلامي

✍ إعـداد الدكتورة

هويدا بنت بخيت حميد اللهيبي الحربي

أستاذ الفقه المساعد – قسم الشريعة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى بمكة المكرمة– المملكة العربية السعودية

Email : hp-alharby@hotmail.com

ملخص البحث:

حضور الشهود في عقد النكاح في الفقه الاسلامي

د.هويدا بنت بخيت حميد اللهيبي الحربي

أستاذ الفقه المساعد – قسم الشريعة –كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى بمكة المكرمة–

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ،نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين،أمّا بعد...

يُعتبر النكاح من النّعم التي أنعم الله بها على الناس ،ومن سنن الله تعالى في هذا الكون لتحقيق الرسالة العظيمة التي خلق الله الإنسان من أجلها وهي خلافة الأرض ولن تتحقق هذه الرسالة إلا بالتناسل والتكاثر وتكوين الأُسر التي هي نواة المجتمعات، وبما أن الزوجان هما ركنا العقد، فلابُد أن يقوم العقد على أساس صحيح ومتين ،وحتى يكون العقد صحيحاً يجب أن تتوافر فيه شروط ومن هذه الشروط حضور الشهود عقد النكاح ، ومع التقدم التغير والتطور السريع في حياة الناس، استجدت كثير من القضايا في كتاب النكاح ، وقد رأت الباحثة أن تكتب في (حكم حضور الشهود في عقد النكاح) في الفقه الإسلامي،أسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

وقد أشتمل البحث على مقدمة وأربعة مطالب وخاتمة:

أما المطلب الأول فقد سلطت الضوء من خلاله على تعريف الشهادة لغة واصطلاحاً،وحكمها،وشروطها.، أما المطلب الثاني: فقد جاء الحديث فيه عن تعريف النكاح ،وحكمه، وشروطه.، المطلب الثالث:فقد جاء الحديث فيه عن مسألة حضور الشهود في عقد النكاح هل هو شرط في انعقاده أم لا؟ والحكمة من مشروعية الإشهاد.

أما المطلب الرابع:كان في إجراء العقود عن طريق الوسائل الإلكترونية.
والخاتمة التي تضمنت أهم نتائج البحث.

الكلمات المفتاحية : الحضور – الشهود – العقد – النكاح – النعم – التناسل – التكاثر – المجتمعات – الزوجان .

Email : hp-alharby@hotmail.com

Research Summary:

The presence of witnesses in the marriage contract in Islamic jurisprudence

Dr. Huwaida bint Bakheet Hamid Al-Lahibi Al-Harbi
Assistant Professor of Jurisprudence - Department of Sharia - Faculty of Sharia and Islamic Studies - Umm Al-Qura University in Mecca-

In the name of of Allah the Merciful

Praise be to Allaah.

Marriage is one of the blessings that God has bestowed upon the people, and the Sunnah of God in this universe to achieve the great message for which God created man is the succession of the earth and this message will be achieved only by reproduction and reproduction and the formation of families that are the nucleus of societies, since the couple are the pillars of the contract The contract must be based on a sound and solid basis, and in order for the contract

to be true, there must be conditions such as the presence of witnesses to the marriage contract, and with the progress of change and rapid development in the lives of people, many issues have arisen in the book of marriage, and the researcher has to write in (Ruling on the presence of witnesses in the marriage contract) in ١٠٠٠ Islamic Ge, I ask Allah to make him sincere to his generous face.

The research included an introduction, four demands and a conclusion:

The first requirement sheds light on the definition of martyrdom in terms of language, term, judgment, and conditions. Is it a condition or not? The wisdom of the legitimacy of the certificate.

The fourth requirement was to conduct contracts through electronic means.

And the conclusion that included the top search results.

Keywords: attendance - witnesses - contract - marriage - blessings - reproduction - reproduction - communities - spouses.

Email : hp-alharby@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــــدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وبعد:-

اهتم الإسلام بالزواج وأولاه أهمية كبيرة كونه اللبنة الأولى لتكوين الأسرة المسلمة ولكونه يشتمل على مقاصد عظيمة للمسلم منها حفظ النسل والعرض.

ومع تغيير الزمن وظهور مستجدات كثيرة في جميع شؤون الحياة انتجتها الثورة الهائلة في مجال التقنية الحديثة حتى أصبح من الممكن أجراء عقود الزواج عن طريق هذه التقنيات كان لابد من تبيين الحكم الشرعي للنكاح إذا أُجري بهذه الوسائل الحديثة حتى يواكب الفقه جميع أشكال التطور .

سبب اختيار الموضوع:

١-يعتبر النكاح من أهم الموضوعات التي اهتمت بها الشريعة الإسلامية وقد أولاها القرآن مكانة كبيرة حيث عالج مشاكلها في سور القرآن.

٢-كثرة المسافرين للخارج من طلبة ومبتعثين وعدم قدرتهم على إجراء هذه العقود في بلدهم بسبب إجراءات السفر وصعوبتها، أدت إلى اللجوء لإجراء هذه العقود بهذه الوسائل الحديثة.

٣-إظهار مقدرة الفقه الإسلامي على إيجاد حلول لهذه المشاكل وكون الفقه مواكب للتطورات.

٤-قلة الكتابة في هذا الموضوع الذي يتعلق بالحياة الشخصية للمسلم ويتعلق بحفظ الأعراض بالأخص.

الدراسات السابقة

اطلعت الباحثة على بعض الدراسات حول هذا الموضوع وحسب اطلاعي لم أجد من أفرد هذا الموضوع ببحث مستقل وماعثرت عليه مواضيع جزئية ومسائل متفرقة ،ولكن هناك أبحاث تناولت بعض جوانب الموضوع منها:

١-إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة في الفقه الإسلامي"دراسة مقارنة"الزواج والطلاق انموذجاً،رسالة ماجستير أ.هاجر حدد،جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي١٤٣٥-١٤٣٦هـ،تحدثت عن حكم عقد الزواج بوسائل الإتصال المكتوبة والمسموعة ولم تتحدث عن حكم عقد الزواج بوسائل الإتصال المرئية المسموعة.

٢-مشروعية عقود الزواج بالكتابة عبر الإنترنت د.محمد خلف بني سلامة ،جامعة العلوم الإسلامية العالمية ٢٠١٠م،تحدث فيه عن حكم هذه العقود مقارنة بالقانون الأردني،كما أن البحث تحدث عن جانب واحد فقط وهو حكم عقود الزواج بالكتابة بواسطة الأنترنت ولم يتحدث عن الجوانب الأخرى كحكم الزواج بالهاتف وبالمحادثة المرئية المسموعة عبر الإنترنت.

٣-عقد النكاح عبر وسائل الإتصال الحديثة ،د.مريم بنت عيسى العيسى ،جامعة تبوك ١٤٣٥هـ،جمعت أحكام عقد النكاح بوسائل الإتصال الحديثة عن طريق المشافهة والكتابة والمشاهدة بشكل مختصر.

٤-حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة ،د.محمد عقلة الإبراهيم –الجامعة الأردنية،تناول حكم إجراء العقود في الشريعة الإسلامية بشكل عام.

٥-عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة ،رسالة ماجستير ،اعداد الطالب حمزة الناصر-جامعة الجزائر،قصر بحثه على حكم استخدام وسائل الإتصال الحديثة في انعقاد العقد،واستعمالها كوسيلة فقط لتبادل عبارات الإيجاب والقبول.

٦-الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية،د.عبدالرحمن بن عبدالله السند،رسالة دكتوراة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-الرياض،تطرق فيه إلى إبرام العقود عبر الوسائل التقنية الحديثة التجارية وغير التجارية(النكاح والطلاق).

٧-المسائل الفقهية المستجدة في النكاح ،بدر ناصر السبيعي،رسالة ماجستير جامعة الكويت ١٤٣٣هـ،تطرق فيه إلى عدة قضايا مستجدة من ضمنها إجراء عقد النكاح بوسائل الإتصال الحديثة.

٨-عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي،سمية عبدالرحمن عطية بحر،بحث تكميلي لرسالة ماجستير-الجامعة الإسلامية بغزة،تحدثت عن حكم الزواج عبر الإنترنت في مبحث في آخر بحثها ولم تفرد الموضوع بالدراسة .

٩-عقد الزواج عبر الإنترنت،عبدالإلة مزروع المزروع ،تحدث عن حكم عقد الزواج عن طريق الأنترنت من خلال الكتابة فقط ولم يذكر حكم عقد الزواج عن طريق المشافهة أو المحادثة المرئية المسموعة عبر الإنترنت.

سأُحاول في هذا البحث إلقاء الضوء على حكم حضور الشهود في عقد النكاح هل يشترط أم ؟ ثم أذكر حكم إجراء عقد النكاح عن طريق الكتابة ،والوسائل السمعية، والمحادثة المرئية المسموعة عبر الإنترنت،وحكم الشهادة من خلالها..وأطلب من الله العون والسداد..

خطة البحث:يشتمل البحث على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة:

المطلب الأول: تعريف الشهادة لغة واصطلاحاً,حكمها،وشروطها.وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى:تعريف الشهادة لغة واصطلاحاً.

المسألة الثانية:حكم الشهادة.

المسألة الثالثة:شروط الشهادة.

المطلب الثاني:تعريف النكاح ، وحكمه ،وشروطه،وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى:تعريف النكاح لغة واصطلاحاً .

المسألة الثانية:حكم النكاح.

المسألة الثالثة:شروط النكاح.

المطلب الثالث:مسألة حضور الشهود في عقد النكاح هل هو شرط في انعقاده أم لا؟ والحكمة من مشروعية الإشهاد،وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مسألة حضور الشهود في عقد النكاح هل هو شرط في انعقاده أم لا؟

المسألة الثانية: الحكمة من الإشهاد في النكاح.

المطلب الرابع: إجراء العقود عن طريق الوسائل الإلكترونية وفيه ستة مسائل:

المسألة الأولى: إجراء عقد النكاح عن طريق الكتابة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الكتابة،وأنواعها.

الفرع الثاني: حكم إجراء عقد النكاح بالكتابة.

المسألة الثانية:حكم أداء الشهادة بالوسائل التي تنقل الصوت.

المسألة الثالثة:حكم إجراء عقد النكاح عن طريق الهاتف.
المسألة الرابعة:حكم الشهادة بالهاتف على عقد النكاح.
المسألة الخامسة:حكم إجراء عقد النكاح عن طريق المحادثة المرئية المسموعة.
المسألة السادسة:حكم الشهادة من خلال الوسائل المرئية المسموعة.
الخاتمة.....فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث:

سلكت الباحثة في كتابة البحث المنهج الإستقرائي، والمنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال عرض أدلة الفقهاء في المسألة ومناقشتها ماأمكن وبيان الراجح فيها ،

وكانت طريقتي في كتابة البحث كالتالي:

١-عزوت الآيات القرآنية للقرآن بذكر رقم الآية والسورة.
٢-خرّجت الأحاديث من كتب متون الحديث المعتمدة، والحكم عليها إذا كانت وردت في غير صحيح البخاري ومسلم.
٣-جمعت الأقوال الفقهية من كتب الفقه الأصيلة .
٤-إذا كانت من المسائل الخلافية فإني أذكر الأقوال المختلفة وأُبين سبب الخلاف ماستطعت وأذكر الأدلة،وأبين وجه الدلالة للأدلة التي ذُكرت من الكتاب والسنة،وأذكر المناقشة للأدلة التي وجدت لهامناقشات ،وأرجح وأذكر سبب الترجيح.
٥-شرحت الألفاظ والمصطلحات التي تحتاج إلى تفسير.
٦-عند التوثيق في الهامش أذكر اسم الكتاب ثم الجزء والصفحة.
٧-وضعت الخاتمة في نهاية البحث تتضمن أبرز النتائج والتوصيات.
وهذا بحثي بذلت قصارى جهدي فيه ،فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمن نفسي،اسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبله ويجعله خالصاً لوجهه الكريم..

المطلب الأول

تعريف الشهادة لغة اصطلاحاً، وحكمها، وشروطها.

وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الشهادة لغة واصطلاحاً..

المسألة الثانية: حكم الشهادة..

المسألة الثالثة: شروط الشهادة.

المطلب الأول:تعريف الشهادة لغة واصطلاحاً ، وحكمها،وشروطها.

المسألة الأولى:تعريف الشهادة لغة واصطلاحاً

الشهادة لغةً: المشاهدة والمعاينة يُقال شهدت الشيء اطلعت عليه وعاينته، وشهده شهوداً أي حضره، فهو شاهد. وقوم شهود أي حضور.[١]

اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تعريف الشهادة:

عند الحنفية لها عدة تعريفات أشهرها :

١-إخبار صدق بإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء [٢].

٢- إخبار بحق للغير على الغير عن مشاهدة لا عن ظن[٣].

يؤخذ على هذا التعريف:أنه تضمن شروط الشهادة مع ان التعريف جاء لبيان الحقيقة التي تميز المعرف من غيره ،وشرط الشيء خارج عن ذاته[٤].

عند المالكية:

عرفها المالكية بعدة تعريفات نذكر منها:

١- إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه[٥].

٢- الشهادة قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه[٦].

يؤخذ على هذا التعريف[٧]:

---

١ انظر:لسان العرب مادة"شهد"٣/٢٣٩،المصباح المنيرمادة "شهد"١/٣٢٤.
٢ تبيين الحقائق٤/٢٠٦،الدر المختار٥/٤٦١.
٣ ملتقى الأبحر١/٢٥٧،البحر الرائق٧/٥٦.
٤ وسائل الإثبات في الشريعة ص(١٠٢).
٥ حاشية الدسوقي٤/١٦٤.
٦ مواهب الجليل ٦/١٥١.
٧ انظر:العدوي على الخرشي٧،/١٧٥،تبصرة الحكام ١/٢٦٢،حاشية الدسوقي٤/١٦٥،منح الجليل٨/٣٨٦،مواهب الجليل٦/٢٥١.

١-التعريف غير مانع لدخول الإقرار فيه،لأن الإقرار يوجب على الحاكم سماعه والحكم بمقتضاه.

٢-اشتمل التعريف على بعض شروط الشهادة مثل اشتراط العدالة.

٣-أنه يعرف الشهادة بالأثر المترتب عليها من وجوب السماع والحكم بها.

٤-عرف الشهادة بأنها قول ممايدل على عدم اشتراط لفظ أشهد،وهو مذهب المالكية في عدم اشتراط صيغة معلومة في أداء الشهادة.

٥-فيه دور ،لأن الحكم بافتقاره للتعدد فرع من كونه شهادة.

عند الشافعية:

عرفها الشافعية بتعريفات كثيرة أشهرها:

١- إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد[١].

٢- إخبار عن شيء بلفظ خاص[٢].

اعترض على التعريف الأول:أنه أطلق لفظ الإخبار،ويرى بعض الفقهاء أنه يحسن إضافته للمخبر[٣].

اعترض على التعريف الثاني:غير مانع فيدخل فيه الإقرار والدعوى.

عند الحنابلة:

لها عدة تعريفات نذكر منها:

١- الإخبار بما علمه بلفظ خاص[٤].

٢- الإخبار عما شوهد أو علم[٥].

يؤخذ عليه:أنه غير مانع فيدخل فيه الإقرار والدعوى،لأن الإقرار هو إخبار بمايعلمه بحق لغيره على نفسه بلفظ يدل عليه،والدعوى هي إخبار بحق له على غيره بلفظ يفهم منه[٦].

---

١ حاشيتي قليوبي وعميرة ٣١٩/٤.

٢ حاشيتي قليوبي وعميرة ٣١٩/٤،فتح الوهاب٢٧٢/٢.

٣ وسائل الإثبات ١٠٤/١.

٤ انظر:الاقناع ٤٣٠/٤،كشاف القناع٤٠٤/٤.

٥ المبدع في شرح المقنع٢٨١/٨.

٦ الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٧/٦.

كل التعريفات السابقة عليها مؤخذات ولكن أنسب التعاريف وأوضحها تعريف الشافعية" إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد"،لأنه تعريف جامع مانع،ولأنه يفرّق بين الشهادة والإقرار والدعوى والرواية[١].

المسألة الثانية:حكم الشهادة

اتفق الفقهاء على أن تحمل الشهادة وأداءها فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين،وإذا لم يشهد أحد أصبحت فرض عين على من وُجد[٢].

الأدلة:

من الكتاب والسنة والإجماع

أولاً :من الكتاب

١-قال تعالى:﴿ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا﴾[٣]

وجه الدلالة:هذا دليل على أن الطلب من المدعي شرط الفريضة، والنهي عن الإباء عند الدعوى أمر بالحضور للأداء[٤].

٢-وقوله تعالى: ﴿ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾[٥].

وجه الدلالة:النهي عن الشيء يكون أمراً بضده إذا كان له ضد واحد؛ لأن الانتهاء لا يكون إلا بالاشتغال به فكان أداء الشهادة فرضاً قطعاً كفريضة الانتهاء عن الكتمان فصار كالأمر به بل آكد ولهذا أسند الإثم إلى الآلة التي وقع بها الفعل وهي القلب؛ لأن إسناد الفعل إلى محله أقوى من إسناده إلى كله[٦].

١ انظر:الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٥٣٠)،وسائل الإثبات١/١٠٥،الموسوعة الفقهية٦/٤٧.
٢ انظر:تبيين الحقائق ٤/٢٠٦،الخرشي٤/٢١٢،كشاف القناع٦/٤٠٤.
٣ سورة البقرة:آية(٢٨٢).
٤ البناية ٩/١٠٠.
٥ سورة البقرة:آية(٢٨٣).
٦ تبيين الحقائق٤/٢٠٧.

ثانياً :من السنة

١-عن عبادة بن الصامت، قال: «بايعنا رسول الله ﷺعلى السمع والطاعة في المنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم[١] »

وجه الدلالة:دل الحديث على الإلتزام بقول الحق ،والشهادة بالحق قول بالحق سواء أكانت عند التوثيق أم عند القاضي[٢].

٢-عن زيد بن خالد الجهني، أن النبي ﷺقال: «ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها [٣] »

وجه الدلالة: قال الإمام النووي في المراد بهذا الحديث تأويلان أصحهما وأشهرهما :تأويل أصحاب الشافعي أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد فيأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له والثاني أنه محمول على شهادة الحسبة وذلك في غير حقوق الآدميين المختصة بهم وحكى تأويل ثالث أنه محمول على المجاز والمبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها لا قبله كما يقال الجواد يعطي قبل السؤال أي يعطي سريعا عقب السؤال من غير توقف[٤].

ثالثاً من الإجماع:أجمع الفقهاء على فرضية الأداء بعد تحمل الشهادة،فالشهادة عمل عظيم وصيانة للدماء والأموال وسائر الحقوق من أن تذهب هدراً ،وتعاون على مافيه خير للمجتمع الإنساني مما يعود على الأفراد جميعاً[٥].

المسألة الثالثة:شروط الشهادة.[٦]

١- أن يكون عاقلاً وقت التحمل؛لأن تحمل الشهادة عبارة عن فهم الحادثة وضبطها، ولا يحصل ذلك إلا بآلة الفهم والضبط، وهي العقل،فلا تقبل من صغير أو مجنون[٧].

١ صحيح البخاري كتاب الأحكام،باب كيف يبايع الإمام الناس حديث رقم (٧١٩٩) ٧٧/٩.
٢ وسائل الإثبات ص (١٢٤).
٣ صحيح مسلم كتاب الأقضية ،بيان خير الشهود حديث رقم (١٧١٩)١٣٤٤/٣.
٤ شرح النووي على مسلم١٢/١٧.
٥ وسائل الاثبات ص (١٢٤).
٦ انظر:بدائع الصنائع٦/٢٦٦،حاشية الدسوقي٤/١٦٥،القوانين الفقهية ص(٢٠٣)، الحاوي الكبير١٧/١٥٥،المغني١٠/١٤٤-١٤٥،كشاف القناع ٦/٤١٦-٤١٩.
٧ بدائع الصنائع٦/٢٦٦.

٢- أن يكون بصيراً وقت التحمل، فلا يصح التحمل من الأعمى إلا بالقول، وعند الشافعي[١]- رحمه الله - البصر ليس بشرط لصحة التحمل ولا لصحة الأداء.

٣- الإسلام إلا أن أبا حنيفة[٢] أجاز شهادة الكفار على الوصية في السفر

٤- البلوغ إلا أن مالكا [٣]أجاز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الدماء خلافاً لهم بشرط أن يتفقوا في الشهادة وأن يشهدوا قبل تفرقهم

٥- عدل. وهوالذي يجتنب الذنوب الكبائر ويتحفظ من الصغائر ويحافظ على مروءته فلا تقبل شهادة من وقع في كبيرة كالزنى وشرب الخمر والقذف وكذلك الكذب إلا إن تاب وظهر صلاحه فتقبل شهادته[٤].

٦- أن لا يكون الشاهد متهماً في شهادته ، وذلك بأن يجر بها نفعاً لنفسه ، أو يدفع بها ضرراً [٥]، **ويظهر ذلك في هذه الصور** :

أ. القرابة : فلا تقبل شهادة الوالد لولده وإن نزل ، ولا الولد لولده وإن علا وذلك للعدالة .

ب. الخصومة والعداوة : أي أن لا يكون الشاهد خصما للمشهود عليه لأن شهادته لنفسه ، ولا يكون بينه وبين المشهود عليه عداوة دنيوية .

ج. شهادة البدوي على القروي في المعاملات لاستبعاد ذلك .

د. شهادة ولد الزنا .

هـ- شهادة المفلس لشريكه في مال الشركة ، والوكيل فيما هو وكيل فيه .

٧- الحفظ فلا تقبل شهادة المغفل وإن كان صالحاً .

٨- لاتقبل من حُجر عليه لسفه.

٩- الذكورة في الشهادة على الحدود والقصاص ؛ لأن السنة أن لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص.

---

١ الأم٧/٤٨.

٢ شرح مختصر الطحاوي ٨/١١٦.

٣ المدونة ٤/٢٦.

٤ الروض المربع١/٧٢١-٧٢٢.

٥ الروض المربع١/٧٢١-٧٢٥.

المطلب الثاني:تعريف النكاح ، وحكمه ،وشروطه، وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى:تعريف النكاح لغة واصطلاحاً.

المسألة الثانية:حكم النكاح.

المسألة الثالثة:شروط النكاح.

المسألة الأولى:تعريف النكاح لغة واصطلاحاً .

تعريف النكاح لغة:

قال ابن فارس وغيره يطلق تارةً على الوطء،وقيل: نكحتها إذا وطئتها أو تزوجتها ويقال للمرأة حللت فانكحي بهمزة وصل أي فتزوجي ،وامرأة ناكح ذات زوج ، واستنكح بمعنى نكح ويتعدى بالهمزة إلى آخر فيقال :أنكحت الرجل المرأة يقال: مأخوذ من نكحه الدواء إذا خامره وغلبه ،أو من تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض ،أو من نكح المطر الأرض إذا اختلط بثراها وعلى هذا فيكون النكاح مجازاً في العقد والوطء جميعاً[1]،ويطلق النكاح تارةً على العقد تقول: نكحتها ونكحت هي أي تزوجت[2].

سُأل أبا علي الفارسي[3] عن قولهم: نكحها، قال: فرقت العرب فرقًا لطيفًا تعرف به موضع العقد من الوطء. فإذا قالوا: نكح فلانة، أو بنت فلان أرادوا: تزوجها، وعقد عليها، وإذا قالوا: نكح إمرأته، أو زوجته: لم يريدو إلا المجامعة[4].

---

١ انظر:لسان العرب مادة "نكح"٢/٦٢٥،المصباح المنيرمادة"نكح"٢/٦٢٤.

٢ انظر: لسان العرب مادة"نكح"٢/٦٢٥.

٣ أبو علي الفارسي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار *إمام النحو، أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الفسوي، صاحب التصانيف.حدث بجزء من حديث إسحاق بن راهويه، سمعه من علي بن الحسين بن معدان، تفرد به.،وعنه: عبيد الله الأزهري، وأبو القاسم التنوخي، وأبو محمد الجوهري، وجماعة، ومن تلامذته: أبو الفتح بن جني وغيره، له كتاب (الحجة) في علل القراءات، وكتابا (الإيضاح)وعيرها،تةفي سنة ٣٧٧هـ.انظر:سير أعلام النبلاء١٦/٣٧٩-٣٨٠.
قدم بغداد شابا، وتخرج بالزجاج

٤ المطلع على ألفاظ المقنع ١/٣٨٦.

اصطلاحاً:

عند الحنفية: عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصداً[١].

عند المالكية: النكاح عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقده حرمتها[٢].

الشافعية: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج[٣].

عند الحنابلة: عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة والمعقود عليه منفعة الاستمتاع[٤].

عرفه أبو زهرة من المعاصرين :عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة،وتعاونهما،ويحدد ما لكليها من حقوق وما عليهما من واجبات[٥].

اختلف الفقهاء في حقيقة النكاح إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أن النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد، وهو ما ذهب إليه الحنفية في الصحيح[٦]، والشافعية في وجه[٧]، وبعض الحنابلة[٨].

. **الرأي الثاني:** أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وهو ما ذهب إليه المالكية [٩]والشافعية[١٠]في الأصح، والحنابلة[١١]على الصحيح.

الرأي الثالث: أنه حقيقة في كل من العقد والوطء، وهو رأي عند الحنفية على أنه مشترك لفظي فيهما أو مشترك معنوي فيهما[١٢].

---

١ تبيين الحقائق ٢/٩٤.
٢ مواهب الجليل٣/٤٠٣.
٣ إعانة الطالبين ٣/٢٩٦.
٤ الروض المربع١/٥٠٨.
٥ الأحوال الشخصية لأبو زهرة ص(١٨).
٦ البحر الرائق٣/٨٣.
٧ كفاية الأخيار١/٣٤٥.
٨ المغني٧/٣.
٩ شرح مختصر خليل للخرشي٣/١٦٥.
١٠ كفاية الأخيار١/٣٤٥.
١١ كشاف القناع٥/٥.
١٢ انظر:الجوهرة النيرة٢/٣.

المسألة الثانية:حكم النكاح

اختلف الفقهاء في حكم النكاح على أربعة أقوال:

القول الأول:النكاح مستحب،وبه قال : الحنفية[١]والمالكية[٢]الشافعية[٣]الحنابلة[٤]

القول الثاني:النكاح مباح،وهو قول لبعض الشافعية[٥].

القول الثالث:النكاح واجب وهو قول الظاهرية[٦]،وحكى عن الإمام أحمد[٧]

القول الرابع:فرض كفاية ونسبه الشلبي[٨]إلى بعض مشايخ الحنفية،وحكاه النووي في الروضة[٩].

سبب الخلاف:

هل تحمل صيغة الأمر به في قوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾[١٠] ، وفي قوله – ﷺ-: «تناكحوا، فإني مكاثر بكم الأمم»[١١] ، وما أشبه ذلك من الأخبار الواردة في ذلك على الوجوب؟ أم على الندب؟ أم على الإباحة؟ .

فأما من قال: إنه في حق بعض الناس واجب، وفي حق بعضهم مندوب إليه، وفي حق بعضهم مباح –

فهو التفات إلى المصلحة، وهذا النوع من القياس هو الذي يسمى المرسل[١٢]، وهو الذي ليس له أصل معين يستند إليه، وقد أنكره كثير من العلماء، والظاهر من مذهب مالك القول به[١٣].

---

١ المبسوط ١٩٢/٤.
٢ بداية المجتهد٣٠/٣.
٣ البيان ١٠٩/٩
٤ المغني٤/٧.
٥ انظر:روضة الطالبين ١٨/٧،مغني المحتاج٢٠١/٤.
٦ المحلى٣/٩.
٧ انظر:المحلى٣/٩،المغني٤/٧.
٨ تبيين الحقائق بحاشية الشلبي ٩٥/٢.
٩ روضة الطالبين١٨/٧.
١٠ سورة النساء:آية(٣).
١١ سياتي تخريجه ص (٢٣).
١٢ القياس المرسل: هو القياس الذي لا يستند إلى أصل جزئي معين، ولكنه "تقتضيه المصلحة".انظر:نظرية المقاصد٣٥٠/١.
١٣ بداية المجتهد ٣٠/٣.

أدلة القول الأول:(أنه مستحب)
من الكتاب والسنة والمعقول.
أولاً:من الكتاب
١-قوله تعالى: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا﴾[١]
وجه الدلالة:حثت الآ ية على مشروعية النكاح بصيغة الأمر،والأمر يقتضي الوجوب ولكن علقها بالإستطابة فصرفته من الأمر للاستحباب[٢].
٢-قال تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم﴾[٣]
وجه الدلالة:الشارع أمر الولي الذي بيده التزويج أن يزوج من لازوج له من ذكر أو أنثى أوحر أو عبد بكراً أو ثيباً،ولايمكن حمل الأمر على الواجب فيحمل على الإستحباب[٤].

ثانياً:من السنة
١-قوله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء» [٥]
وجه الدلالة:حث النبي ﷺمعشر الشباب على الزواج لما له من أثر على النفس من إعفافها وصيانتها من الوقوع في الحرام،فدل ذلك على استحباب النكاح لما له من فوائد كثيرة.[٦]
٢-وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن نَفَراً من أصحاب النبي ﷺسألوا أزواج النبي ﷺعن عمله في السِّرِّ؟ فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فِراش. فبلغ ذلك النبي ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال:

١ سورة النساء:آية(٣).
٢ انظر:تفسير الفخر٩/٤٨٦ ،تفسير ابن العربي١/٤٠٨.
٣ سورة النور:آية(٣٢).
٤ تفسير ابن العربي٣/٣٩٢.
٥ سبق تخريجه ص(٢٤).
٦ انظر:فتح الباري٩/١٠٧،نيل الوطار٦/١٢١.

«ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؛ ولكني أصلي وأنام، وأصوم وأُفطِر، وأتزوج النساء؛ فمن رغب عن سنتي فليس مني» [1]

وجه الدلالة: جعل النبيﷺ الزواج من سننه ترغيبا فيه لما فيه من العفة والإحصان[2]

ثالثاً: من المعقول:

النكاح حصن وعفاف وحفظ للنسل ويشتمل على أسرار وحكم كثيرة جعلته يرقى من العادة للعبادة[3].

أدلة القول الثاني: (أنه مباح)

من الكتاب والمعقول.

أولاً: من الكتاب

١-﴿فنادته الملآئكة وهو قائم يصلي في المحراب أن الله يبشرك بيحيى مصدقاً بكلمة من الله وسيداً وحصوراً ونبياً من الصالحين﴾[4].

وجه الدلالة: مدح الله -سبحانه وتعالى -يحيى -عليه السلام- لتركه الزواج مع القدرة عليه لذلك قال :﴿حصوراً﴾[5] هو الذي يكف عن النساء ولا يقربهن مع القدرة فدل ذلك عل ان النكاح مباح وليس بواجب[6].

٢-قوله تعالى: ﴿زين للناس حب الشهوات[7] من النساء والبنين والقناطير[8] المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة[9] والأنعام[10] والحرث[11] ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب﴾[12].

---

١ صحيح البخاري كتاب النكاح،باب الترغيب في النكاح حديث رقم (٥٠٦٣)٢/٧،صحيح مسلم كتاب النكاح،باب استحباب النكاح حديث رقم (١٤٠١)١٠٢٠/٢.

٢ انظر:النووي على مسلم ١٧٦/٩.

٣ المجموع١٣٢/١٦.

٤ سورة آل عمران:آية(٣٩).

٥ سورة آل عمران:آية(٣٩).

٦ انظر:تفسير القرطبي٧٤/٤،المغني ٥/٧.

٧ الشهوات معروفة وهو مايشتهيه الإنسان.

٨ عقد مال.تفسير القرطبي ٣٠/٤.

٩ الراعية في المروج والمسارح،تفسير القرطبي٣٣/٤.

١٠ المواشي من الإبل والبقر والغنم. تفسير القرطبي٣٥/٤.

١١ الحرث هنا اسم لكل ما يحرث، وهو مصدر سمي به، تقول: حرث الرجل حرثا إذا أثار الأرض لمعنى الفلاحة، فيقع اسم الحراثة على زرع الحبوب وعلى الجنات وعلى غير ذلك من نوع الفلاحة. تفسير القرطبي٣٥/٤.

١٢ سورة آل عمران أية:(١٤).

وجه الدلالة:ذم الله تعالى حب الشهوات ومنها شهوة النكاح، ولأنه عقد معاوضة، فكان الاشتغال بالعبادة أفضل منه، كالبيع فدل ذلك على عدم فضل النكاح[١].

ثانياً:من المعقول

أن النكاح من جنس الأعمال الدنيوية كالأكل واللباس والمسكن لذا يقع من المؤمن وغير المؤمن من البر والفاجر والشقي والسعيد وهذا من خواص المباحات[٢].

أدلة القول الثالث: القائلين بالوجوب

من الكتاب والسنة والمعقول.

أولاً:من الكتاب

١-قوله تعالى: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا﴾[٣].

٢-قوله تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾[٤].

ثانياً:من السنة

لقوله عليه الصلاة والسلام: «يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء »[٥].

وجه الدلالة من الآيات والحديث:

استدلوا بظواهر النصوص التي جاءت من الكتاب والسنة وحملوا الأمر فيها على الوجوب،لأن الله -عز وجل -أمر بالنكاح مطلقاً، والأمر المطلق للفرضية والوجوب قطعا، إلا أن يقوم الدليل بخلافه[٦].

---

١ احكام القرآن للجصاص٢/٩،المغني٧/٥.

٢ الفقه المقارن للأحوال الشخصية بدران أبو العنين ، ص (١٦).

٣ سورة النساء:آية(٣).

٤ سورة النور:آية (٣٢)

٥ سبق تخريجه ص(٢٤).

٦ انظر:بدائع الصنائع ٢/٢٢٨.

ثالثاً:المعقول

أن الامتناع من الزنا واجب ولا يتوصل إليه إلا بالنكاح، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به يكون واجباً[١].

أدلة القول الرابع: (القائلون بأنها فرض كفاية)

احتج بالأوامر الواردة في باب النكاح-النصوص السابقة من الكتاب والسنة- والأمر المطلق للفرضية والوجوب قطعاً، والنكاح لا يحتمل ذلك على طريق التعيين؛ لأن كل واحد من آحاد الناس لو تركه لا يأثم، فيحمل على الفرضية والوجوب على طريق الكفاية، فأشبه الجهاد، وصلاة الجنازة، ورد السلام[٢].

من المعقول:

يعتبر النكاح فرض كفاية على الأمة لا يسوغ لجماعتهم الإعراض عنه لبقاء النسل ،لأنهم لو تركوا النكاح لن يكون هناك نسل وإذا لم يوجد نسل لم تقم للدين قائمة[٣].

الراجح:

أن الحكم فيه على حسب حال الشخص:

١-يكون واجباً على:من خاف على نفسه الوقوع في الزنا إن ترك النكاح، فهذا يجب عليه النكاح في قول عامة الفقهاء؛ لأنه يلزمه إعفاف نفسه، وصونها عن الحرام، وطريقه النكاح[٤].

٢-يكون محرماً إذا خاف الزوج من ظلم الزوجة خوف متحققاً لايمكن الإحتراز منه ،أو أن لايقدر على مؤونة الزوجة[٥] .

٣-يكون مستحباً: من له شهوة، ولا يخاف الزنا[٦]، فهذا الاشتغال له بالنكاح أولى من التخلي لنوافل العبادة.

٤-مباحاً: من ليس له شهوة كالعنين، ومن ذهبت شهوته، لمرض أو كبر، أو غيره[٧].

---

١ بدائع الصنائع٢/٢٢٨.
٢ بدائع الصنائع ٢/٢٢٩.
٣ انظر:تبيين الحقائق ٢/٩٥،مغني المحتاج٤/٢٠٣.
٤ انظر:المغني٧/٤.
٥ تبيين الحقائق٢/٩٥،المغني٧/٤-٥.
٦ الانصاف٨/٧،المغني٧/٤.
٧ الانصاف٨/٣.

٥-سنة: حالة القدرة على الوطء والمهر والنفقة مع عدم الخوف من الزنا والجور وترك الفرائض والسنن[١].

المسألة الثالثة شروط النكاح:

قبل البدء في شروط النكاح لابد من تعريف الشرط:

فالشرط لغة: العلامة. وأشراط الساعة: علاماتها،وسمي الشرط ،لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها. ويقولون: أشرط فلان نفسه للهلكة، إذا جعلها علما للهلاك.

ويقال: أشرط من إبله وغنمه، إذا أعد منها شيئا للبيع ،والشرط: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه[٢].

اصطلاحاً[٣]:ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

وهي ستة شروط [٤]:

أحدها: تعيين الزوجين ،لأنه عقد معاوضة، فلم يصح بدون التعيين كالبيع،ومعنى التعيين: أن يسُمّي الزوج أو يعيّنه، وكذلك الزوجة فلايصح النكاح حتى يميّزها عن غيرها أو يشير إليها أو يسميها باسم يخصها ،أو يصفها بما تتميز به عن غيرها كقوله زوجتك بنتي الكبرى أو الصغرى، أو البيضاء ونحوه،وكذلك في تعيين الزوج.

الثاني[٥]: رضا الزوجين أو من يقوم مقامهما ؛ والدليل على هذا قول النبي ﷺ: «لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا تنكح الأيم [٦]حتى تستأمر»، قالوا: يا رسول الله وكيف

١ البحر الرائق٣/٨٢.

٢ انظر:مقاييس اللغة مادة"شرط"٣/٢٦١،لسان العرب مادة"شرط"٧/٣٢٩.

٣ روضة الناظر١/١٧٩.

٤ انظر:بداية المجتهد ٢/١٣-١٤،قوانين الأحكام الشرعية ص(١٤٥-١٤٦)،المهذب٢/٤٢٧-٤٢٨،روضة الطالبين ٧/٤٣-٥٧، الكافي في فقه الإمام أحمد٣/١٧-٢٠.

٥ انظر:المبدع٦/٩٨.

٦ الأيم: في الأصل التي لا زوج لها، بكرا كانت أو ثيبا، مطلقة كانت أو متوفى عنها. ويريد بالأيم في هذا الحديث الثيب خاصة. يقال تأيمت المرأة وآمت إذا أقامت لا تتزوج.النهاية في غريب الحديث والأثر١/٨٥.

إذنها . أي: البكر .؟ قال: «أن تصمت»[1]،ولأن العقد لهما، فاعتبر تراضيهما به،فإن لم يرضيا أو أحدهما، لم يصح ، لأن الرضا شرط ولم يوجد،إلا الأب، له تزويج أولاده الصغار لأنه يتصرف في ماله بغير تولية، فكان له تزويجه ،وكذلك الأب يزوج أبناءه المجانين ؛ لأنه لا قول لهم، فكان له ولاء تزويجهم كأولاده الصغار.

الثالث: أن يحضره شاهدان، لما روي عن النبي – ﷺ– أنه قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل».[2]

ويشترط في الشهود سبع صفات:

أحدها: العقل. **الثاني**: السمع. **الثالث**: النطق.

الرابع: البلوغ. **الخامس**: الإسلام. **السادس**: العدالة **السابع**: الذكورية.

الخامس: الإسلام.

الرابع الولي: فإن عقدته المرأة لنفسها، أو لغيرها بإذن وليها، أو بغير إذنه لم يصح، لما روي أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي».[3]

الشرط الخامس : الإيجاب والقبول. ولا يصح الإيجاب إلا بلفظ النكاح، أو التزويج.

الشرط السادس: **الكفاءة** . والكفء ذو الدين والمنصب.

١ صحيح البخاري في النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما حديث رقم (٥١٣٦)٧/١٧؛ صحيح مسلم في النكاح،باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت حديث رقم(١٤١٩) عن أبي هريرة . رضي الله عنه .٢/١٠٣٦.

٢ سنن أبي داود كتاب النكاح، باب في الولي، حديث رقم(٢٠٨٥)٢/٢٢٩، سنن الترمذي كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم(١١٠١)٣/٣٩٩، مسند أحمد حديث رقم(١٩٥١٨)٣٢/٢٨٠،وسنن ابن ماجة كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث رقم (١٨٨١)١/٦٠٥.قال الألباني في إرواء الغليل٦/٢٣٥:صحيح

٣ سبق تخريجه ص(٣٦).

المطلب الثالث
مسألة حضور الشهود في عقد النكاح هل هو شرط في انعقاده أم لا؟ والحكمة من مشروعية الإشهاد،

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مسألة حضور الشهود في عقد النكاح هل هو شرط في انعقاده أم لا؟

المسألةالثانية: الحكمة من الإشهاد في النكاح.

المسألة الأولى: مسألة حضور الشهود في عقد النكاح هل هو شرط في انعقاده أم لا؟

اختلف الفقهاء في المسألة على مذاهب

المذهب الأول:

إن الشهادة شرط لجواز النكاح ،فلا يجوز عقد النكاح بدون شاهدي عدل،وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة.[١]

المذهب الثاني:

الإشهاد ليس شرط للعقد بل شرط للدخول ويكتفى بالإعلان عن النكاح فإذا دخل من غير إشهاد بطل العقد ولزم فسخ العقد ،قال في المقدمات[٢]:"الاشهاد إنما يجب عند الدخول وليس من شروط صحة العقد ،فإن تزوج ولم يشهد فنكاحه صحيح ، ويشهدان فيما يستقبلان إلا أن يكونا قصدا إلى الاستسرار بالعقد فلا يصح أن يثبتا عليه،«لنهي النبي ﷺ عن نكاح السر»[٣]ويؤمر أن يطلقها طلقة ثم يستأنف العقد معها"،وبه قال المالكية[٤]

المذهب الثالث:

يصح عقد النكاح من غير شهادة ،لأنه عقد صحيح فصح من غير شهادة كالبيع لكن يشترط فيه الإعلان، وهو المشهور عن الإمام أحمد وفعله ابن عمر، والحسن بن علي، وابن الزبير، وسالم وحمزة ابنا ابن عمر. وبه قال عبد الله بن إدريس، وعبد الرحمن بن مهدي، ويزيد بن هارون، والعنبري، وأبو ثور، وابن المنذر وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.[٥]

---

١ انظر: المبسوط ٣٠/٥،بدائع الصنائع٢٥٢/٢، مغني المحتاج٢٣٥/٤،المغني٩/٧.
٢ المقدمات الممهدات٤٧٩/١.
٣ المعجم الأوسط للطبراني حديث رقم (٦٨٧٤)٦٨/٧.
٤ انظر:الذخيرة٣٩٩/٤،مواهب الجليل٤٠٨/٣.
٥ انظر:المجموع١٩٨/١٦،المغني٩/٧،الفتاوى الكبرى١٨٨/٣.

سبب الخلاف[1]:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة لسببين:

١-هل الشهادة في ذلك حكم شرعي؟ أم إنما المقصود منها سد ذريعة الاختلاف أو الإنكار؟ فمن قال: حكم شرعي - قال: هي شرط من شروط الصحة. ومن قال: توثق - قال: من شروط التمام.

٢-الاختلاف في صحة الآثار الواردة في إثبات الإشهاد،فهناك أحاديث كثيرة في الإشهاد لكن اختلف الفقهاء في صحتها فمن أثبتها قال بوجوب الإشهاد ومن لم تثبت عنده لم يقول بالإشهاد.

أدلة القول الأول:من السنة،والأثر،والإجماع،والمعقول

أولاً: من السنة

١-عن ابن عباس: أن النبي - ﷺ- قال: «البغايا[2] اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة» [3].

وجه الدلالة:إذا نكحت المرأة من غير شهود تكون باغية.

٢-روي عن النبي - ﷺ- أنه قال: «لا نكاح إلا بولي مرشد، وشاهدي عدل[4]»[5].

٣-وعن عائشة قالت: قال رسول الله - ﷺ-: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» [6].

٤-عن عائشة، عن النبي - ﷺ- أنه قال: «لا بد في النكاح من أربعة؛ الولي، والزوج، والشاهدان»[7].

---

١ انظر:بداية المجتهد ٣/٤٤.

٢ الزنى والفجور وأصل البغاء الطلب غير أنه أكثر ما يستعمل في الفساد.تحفة الأحوذي ٤/٢٣٨.

٣ سنن الترمذي كتاب النكاح،باب ماجاء لا نكاح إلا ببينة حديث رقم (١١٠٣)وهو حديث ضعيف قال الترمذي: قال يوسف بن حماد: «رفع عبد الأعلى هذا الحديث في التفسير وأوقفه في كتاب الطلاق ولم يرفعه».٣/٤٠٣.

٤ العدالة: ملكه في النفس تمنعها عن اقتراف الكبائر والرذائل المباحة.انظر: السراج المنير٤/٤٢٧.

٥ سنن الدار قطني كتاب النكاح حديث رقم (٣٥٣٣)٤/٣٢٣.صححه الألباني في صحيح أبي داود٦/٣٢٠.

٦ سنن الدار قطني كتاب النكاح حديث رقم (٣٥٢٠)٤/٣١٣. صححه الألباني في صحيح أبي داود٦/٣٢٠.

٧ سنن الدار قطني كتاب النكاح حديث رقم (٣٥٢٩)٤/٣٢١. قال الدارقطني أبو الخصيب اسمه نافع بن ميسرة وهو مجهول .
انظر: التحقيق في مسائل الخلاف٢/٢٥٧.

وجه الدلالة من الأحاديث:

كل الأحاديث تدل دلالة صريحة على بطلان النكاح بدون شهود،وأنه شرط من شروط صحة العقد[١].

نوقشت هذه الأدلة:

قال ابن المنذر[٢]: وليس يثبت عن النبي – ﷺ– شيء في إثبات الشاهدين في النكاح، وكان يزيد بن هارون يعيب أصحاب الرأي، يقول: أمر الله عز وجل الإشهاد على البيع فقال: ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾[٣]، وأمر بالنكاح، ولم يأمر بالإشهاد عليه،وقال ابن عبد البر[٤]: روي عن النبي ﷺ«لا نكاح إلا بولي وشاهدين عدلين » [٥] من عدة طرق إلا أن في نقلة ذلك ضعفاً فلذلك لم أذكره.

ثانياً:من الأثر

عن أبي الزبير المكي أن عمر بن الخطابﷺ أتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال: (هذا نكاح السر ولا أجيزه، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت)[٦].

ثالثاً:من الإجماع

أجمع الصحابة على اشتراط الشهود في النكاح ولم يخالف إلا قليل من المتأخرين قال الترمذي[٧]: "والصحيح ما روي عن ابن عباس قولهﷺ: «لا نكاح إلا ببينة»[٨]. هكذا روى أصحاب قتادة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس: لا نكاح إلا ببينة، وهكذا روى غير واحد عن سعيد بن أبي عروبة نحو هذا موقوفاً. وفي هذا الباب عن عمران بن حصين، وأنس، وأبي هريرة–رضي الله عنهم–. والعمل على هذا عند أهل

---

١ انظر:فيض القدير٣/٢٢٢،التمهيد١٩/٨٥.
٢ انظر:الإشراف ٥/٣١.
٣ سورة البقرة:آية(٢٨٢).
٤ انظر:التمهيد١٩/٨٩.
٥ سبق تخريجه ص (٤٥).
٦ الموطأ١/١٧٩.
٧ سنن الترمذي ٣/٤٠٣.
٨ سنن الترمذي كتاب النكاح،باب ماجاء لانكاح إلا ببينة حديث رقم (١١٠٤) ٣/٣٠٤.ضعفه الألباني في كتاب ضعيف سنن الترمذي ١/١٢٧.

العلم من أصحاب النبي ﷺومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا: لا نكاح إلا بشهود لم يختلفوا في ذلك من مضى منهم إلا قوما من المتأخرين من أهل العلم".

رابعاً:من المعقول

لأن النكاح يتعلق به حق غير المتعاقدين، وهو الولد، فاشترطت الشهادة فيه، لئلا يجحده أبوه، فيضيع نسبه، بخلاف البيع[١].

أدلة القول الثاني:

من السنة،والأثر

أولاً:من السنة

١-عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أنه أعتق صفِيّة، وجعل عِتْقَها صداقَها» [٢].

وجه الدلالة:صحة النكاح الذي بدون شهود[٣].

نوقش هذا الحديث: نكاح النبي - ﷺ- بغير ولي وغير شهود، فمن خصائصه في النكاح، فلا يلحق به غيره[٤].

٢-قوله ﷺ: «اعلنوا النكاح ولو بالدّف» [٥].

وجه الدلالة:أن رسولﷺ جعل مناط الصحة هو الإعلان[٦].

٣-عن عمرو المازني أن النبي ﷺ: «كان يكره نكاح السر حتى يضرب بالدفّ» [٧].

---

١ انظر:المغني٧/٩

٢ صحيح البخاري كتاب النكاح،باب من جعل عتق الأمة صداقها حديث رقم (٥٠٨٦)٧/٦،صحيح مسلم كتاب النكاح،باب فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها.

٣انظر:الإشراف ٥/٣٢.

٤ المغني٧/٩.

٥) مسند الإمام أحمد حديث رقم (١٦١٣٠)٢٦/٥٣،صحيح ابن حبان ذكر وصف تزويج المصطفى حديث رقم (٤٠٦٦)٩/٣٧٤.قال الحاكم في المستدرك ٢/٢٠٠: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ".

٦ انظر:الأحوال الشخصية ص(٥٣).

٧ مسند الإمام أحمد حديث رقم (١٦٧١٢)٢٧/٢٦٧،سنن البهقي الكبرى كتاب النكاح،باب مايستحب من اظهار النكاح وإباحة الضرب حديث رقم (١٤٧٠٠)٧/٤٧٣.وقال حسين بن عبد الله ضعيف.

٤-وعن أبي هريرة-رضي الله عنه-أن النبيﷺ « نهى عن نكاح السر» [١].

وجه الدلالة: النهي عن السر يكون أمراً بالإعلان؛ لأن النهي عن الشيء أمر بضده[٢]، ولأن الزنا لما كان يقع مستسرًا مكتتمًا وجب أن يقع النكاح على خلافه وإلا كان ذريعة إلى إباحته، لأن كل من وجد مع امرأة ادّعى أنها زوجته وأن شهوده غيب، فوجب حسم الباب فيه.[٣]

٥-قوله ﷺ: «أعلنوا النكاح » [٤].

وجه الدلالة: لأن التواصي بالكتمان بعد الإعلان من صفة الزنا، ففي إباحة عقد النكاح معه ذريعة إلى إضاعة الأنساب[٥].

ثانياً:من الأثر

قول أبي بكر الصديقرضي الله عنه: (لايجوز نكاح السر،حتى يعلن ويُشهد عليه)[٦].

أدلة القول الثالث:

من الكتاب ،والسنة،والمعقول.

أولاً:من الكتاب

١- قوله تعالى: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا﴾[٧].

٢-قوله تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾[٨].

---

١ سبق تخريجه ص (٤٤).
٢ انظر:بدائع الصنائع٢/٢٥٢.
٣ الإشراف على مسائل الخلاف ٢/٦٩٢.
٤ سبق تخريجه في أول هذه الصفحة.
٥ انظر:المعونة على مذهب عالم المدينة١/٧٤٦.
٦ المدونة ٢/١٢٩.
٧ سورة النساء:أية(٣).
٨ سورة النور:أية(٣٢).

وجه الدلالة من الآيات:ذكر القرآن النكاح ولم يتعرض للشهادة عليها،فلو كانت الشهادة على النكاح واجبة لبيّنها[1].

ممكن أن يُجاب:أن أحكام القرآن تأتي مجملة ثم تأتي الأحاديث وتبيّنها.

ثانياً:من السنة

عن أنس قال «:... ووقعت في سهم دحية جارية جميلة، فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس، ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها له وتهيئها – قال: وأحسبه قال – وتعتد في بيتها، وهي صفية بنت حيي، قال: وجعل رسول الله ﷺوليمتها التمر والأقط والسمن، فحصت الأرض أفاحيص[2]، وجيء بالأنطاع، فوضعت فيها، وجيء بالأقط والسمن فشبع الناس، قال: وقال الناس: لا ندري أتزوجها، أم اتخذها أم ولد؟ قالوا: إن حجبها فهي امرأته، وإن لم يحجبها فهي أم ولد، فلما أراد أن يركب حجبها، فقعدت على عجز البعير، فعرفوا أنه قد تزوجها، فلما دنوا من المدينة، دفع رسول الله ﷺ، ودفعنا، قال: فعثرت الناقة العضباء، وندر رسول الله ﷺ، وندرت[3]، فقام فسترها، وقد أشرفت النساء، فقلن: أبعد الله اليهودية، قال: قلت: يا أبا حمزة، أوقع رسول الله ﷺ؟ قال: إي والله، لقد وقع » [4].

وجه الدلالة:دل الحديث دلالة صريحة على أن النبي ﷺ تزوج ولم يُشهد على النكاح،وعرفوا الناس بزواج النبيﷺ من أم المؤمنين صفية —رضي الله عنها– بحجابها.

ثالثاً:من المعقول

أ–الإشهاد في النكاح ليس له أصل في الكتاب ولا في السنة فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ فيه حديث. ومن الممتنع أن يكون الذي يفعله المسلمون دائماً له شروط لم يبينها رسول الله ﷺ وهذا مما تعم به البلوى فجميع المسلمين يحتاجون إلى معرفة هذا. وإذا كان هذا شرطاً كان ذكره أولى من ذكر المهر وغيره مما لم يكن له ذكر في كتاب الله

١انظر:المغني ٦/٤٥١.

٢ «فحصت الأرض أفاحيص» أي حفرت. والأفاحيص: جمع أفحوص القطاة، وهو موضعها الذي تجثم فيه وتبيض، كأنها تفحص عنه التراب: أي تكشفه. والفحص: البحث والكشف.انظر:النهاية٣/٤١٥.

٣ ندر:سقط ووقع.النهاية٥/٣٥.

٤ صحيح مسلم كتاب،باب فضيلة إعتاقه أمته،ثم يتزوجها حديث رقم (٨٧)٢/١٠٤٥

ولا حديث ثابت عن رسول الله ﷺفتبين أنه ليس مما أوجبه الله على المسلمين في مناكحهم[1].

ب-كل نكاح لا ينعقد إلا بشاهدين؛ بل إذا زوجه وليته ثم خرجا فتحدثا بذلك وسمع الناس أو جاء الشهود والناس بعد العقد فأخبروهم بأنه تزوجها: كان هذا كافياً. وهكذا كانت عادة السلف لم يكونوا يكلفون إحظار شاهدين ولا كتابة صداق[2].

الراجح[3]:

القول الأول القائل بإشتراط الإشهاد في النكاح لأسباب:

١-شُرع الإشهاد في جميع المعاملات حفظاً لحقوق الناس من الإختلاف قال تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله ...واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهدآء ...وأشهدوا إذا تبايعتم...﴾[4].

٢-من مقاصد الشريعة حفظ النسل لذلك شُرط الاشهاد في النكاح .

٣-الأعراض إذا دارت بين الإثبات والعدم فالإحتياط الإثبات حفظاً لها.

٤-جاءت نصوص كثيرة في الإشهاد منها ماهو مستحب ومنها ماهو واجب وجميع النصوص تعتبر دليلاً يقوي الشهاد.

---

١ مجموع الفتاوى٣٢/١٢٧.

٢ مجموع الفتاوى٣٢/١٢٩.

٣ رسالة ماجستير عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي،للطالبة سمية عبدالرحمن عطية من الجامعة الإسلامية بغزة ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

٤ سورة البقرة:آية(٢٨٢).

المسألة الثانية:الحكمة من الإشهاد في النكاح[1]:

١-الإشهاد تكريم للزواج.
٢-الإشهاد على الزواج يميز الخبيث من الطيب ويدرء الشبهات .
٣-الاشهاد يحفظ الحقوق من الضياع والإنكار.
٤-الإشهاد يحفظ النسب للطفل.
٥-الإشهاد حفظ للنكاح من الضياع والعبث.

١ انظر:المبسوط٥/٣١/٥،المجموع١٦/١٩٨،المغني ٧/٩،كشاف القناع ٥/٥٦.

المطلب الرابع: إجراء العقود عن طريق الوسائل الإلكترونية وفيه ستة مسائل:

المسألة الأولى: إجراء عقد النكاح عن طريق الكتابة،وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الكتابة،وأنواعها.

الفرع الثاني: حكم إجراء عقد النكاح بالكتابة.

المسألة الثانية:حكم أداء الشهادة بالوسائل التي تنقل الصوت.

المسألة الثالثة:حكم إجراء عقد النكاح عن طريق الهاتف.

المسألة الرابعة:حكم الشهادة بالهاتف على عقد النكاح.

المسألة الخامسة:حكم إجراء عقد النكاح عن طريق المحادثة المرئية المسموعة.

المسألة السادسة:حكم الشهادة من خلال الوسائل المرئية المسموعة.

المسألة الأولى: إجراء عقد النكاح عن طريق الكتابة.

الفرع الأول: تعريف الكتابة،وأنواعها.

الكتابة لغةً: كتب الشيء يكتبه كتبا وكتابا وكتابة، وكتبه: خطه[1]، وتطلق الكتبة والكتاب على المكتوب ويطلق الكتاب على المنزل وعلى ما يكتبه الشخص ويرسله[2].

اصطلاحاً: وقد عرّف ابن حزم الكتابة، بأنها: "إشارات تَقَع باتفاق، عمدتها تخطيط ما استقر في النفس من البيان، بخطوطٍ متباينة، ذات لون يخالف لون ما يُخَطّ فيه، متفق عليها بالصوت، فتبلغ به نفس المخطّط ما قد استبانته، فتوصله إلى العين التي هي آلة لذلك" ، حتى يحصل بها الإدراك لدى المبلّغ[3].

أنواع الكتابة عند الفقهاء[4]:

أ–الكتابة المستبينة: هي الكتابة الظاهرة التي يبقى لها أثر كالكتابة على الورق والحائط والأرض.

وهي نوعان:

–كتابة مرسومة: وهي التي تكتب مصدَّرة ومعنونة باسم الزوجة وتوجه إليها كالرسائل المعهودة، كأن يكتب الرجل إلى زوجته قائلاً: إلى زوجتي فلانة، أما بعد فأنت طالق، وحكمها: حكم الصريح إذا كان اللفظ صريحاً، فيقع الطلاق ولو من غير نية.

–كتابة غير المرسومة: فهي التي لا تكتب إلى عنوان الزوجة أو باسمها ولا توجه إليها كالرسائل المعروفة، كأن يكتب الرجل في ورقة: "زوجتي فلانة طالق". وحكمها حكم الكناية ولو كان اللفظ صريحاً، لا يقع بها الطلاق إلا بالنية.

ب– والكتابة غير المستبينة: هي التي لا يبقى لها أثر، كالكتابة على الهواء أو على الماء، وكل شيء لا يمكن فهمه وقراءته، وحكمها: لا يترتب على كاتبها حكم.

---

١ لسان العرب مادة"كتب"١/٦٩٨.
٢ المصباح المنير مادة"كتب"٢/٥٢٤.
٣ التقريب لحد المنطق ١/٥.
٤ انظر:درر الحكام ١/٦٩–٧٠،االفقه الإسلامي وأدلته ٩/٦٩٠٢.

الفرع الثان:حكم إجراء عقد النكاح بالكتابة.

صورة النكاح بالكتابة:أن يرسل الخاطب أو العاقد إلى ولّي أمر الفتاة يطلب الزواج منها –ويحدد اسمها –فيرسل الخاطب الطلب كتابياً إما عن طريق رسائل كتابية حالية عبر برامج التواصل أو بريد الكتروني أو رسالة نصية هاتفية ،ثم يرسل ولي الأمر الإيجاب،ثم يرسل الخاطب القبول.

هذه الطريقة معروفة قديماً عند الفقهاء وقد ذهبوا فيها إلى مذهبين:

المذهب الأول: منع الشهادة على النكاح بالكتابة وهم الجمهور "المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣]".

نصوص المذاهب المانعة لهذا الإجراء:

جاء في حاشية الصاوي[٤]: "ولا تكفي الإشارة ولا الكتابة إلا لضرورة خرس".

جاء في تحفة المحتاج[٥] " ولا ينعقد بكتابة في غيبة، أو حضور؛ لأنها كناية ،بل لو قال لغائب: زوجتك ابنتي، أو قال: زوجتها من فلان ثم كتب فبلغه الكتاب، أو الخبر فقال قبلت لم يصح".

جاء في مطالب أولي النهى[٦]: "ولا يصح النكاح من قادر على النطق بإشارة ولا كتابة للاستغناء عنها".

المذهب الثاني:يجيزون الشهادة على النكاح بالكتابة وهم الحنفية[٧]وقول عند الشافعية[٨] ورواية عند الحنابلة[٩].

---

١ الشرح الكبير للدردير ٣٢١/٢،شرح الخرشي٥/٥.
٢ روضة الطالبين٣٨/٧،النجم الوهاج٥١/٧.
٣ الإنصاف٥٠/٨،الروض المربع٥٠٨/١.
٤ حاشية الصاوي٣٥٠/٢.
٥ تحفة المحتاج٢٢٢/٧.
٦ مطالب أولي النهى٤٩/٥.
٧ بدائع الصنائع ١٣٨/٥.
٨ روضة الطالبين ٣٧/٧.وقال النووي"وليس بشي،لأنه كناية ولا ينعقد بالكنايات.
٩ المبدع٩٥/٦،الإنصاف٤٥/٨.

أدلة القول الأول القائلين بالمنع:

من المعقول:

١-أن النكاح يحتاط فيه للفروج لأن حفظ الفروج مقصد من مقاصد الشريعة فلهذا يشترط فيه وجود العاقدين في المجلس[١].

الجواب: من الممكن وضع شروط وبنود من أجل سلامة إجراء العقود يُلزم به الطرفان

٢-أن النكاح يشترط فيه الاشهاد وهو غير متحقق.

الجواب: يمكن استدعاء العاقد الذي وصله كتاب الإيجاب الشهود واطلاعهم على الكتاب أو إخبارهم بمضمونه ،وأنه موافق على ذلك الزواج ،وبذلك يتم الإشهاد[٢].

٣-أن النكاح يشترط فيه الموالاة بين الايجاب والقبول لكن اختلفوا في الفورية فالمالكية[٣]أجازوا التراخي وفرقوا بين القصير والطويل، فالشافعية[٤] اشترطوا الفورية ،والحنابلة[٥] لم يشترطوا ذلك بل يجوز التراخي في الايجاب والقبول بشرط عدم الخروج من المجلس ولم يتشاغلا بغيره.

٤-أن الكتابة كناية،والعقود تحتاج إلى قبول كالبيع والإجارة والنكاح فلا تنعقد بالكناية[٦].

أدلة القول الثاني القائلين بالجواز:

من الكتاب والسنة والقواعد الفقهية والقياس والمعقول:

أولاً:من الكتاب

-قوله تعالى: ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته﴾[٧].

---

١ انظر:المبسوط٥/١٦.
٢ بدائع الصنائع ١٣٨/٥.
٣ بداية المجتهد٣/٣٥.
٤ روضة الطالبين ٣٨/٧.
٥ الكافي في فقه الإمام أحمد ٢١/٣.
٦ انظر:مواهب الجليل ٤٢٢/٣،روضة الطالبين ٣٨/٧.
٧ سورة المائدة:آية (٦٧).

وجه الدلالة: فإن رسول الله – ﷺ– كان مأمورا بتبليغ الرسالة ، وقد بلغ تارةً بالكتاب وتارةً باللسان فإنه كتب إلى ملوك الآفاق يدعوهم إلى الدين، وكان ذلك تبليغاً تاماً فكذلك في عقد النكاح الكتاب بمنزلة الخطاب[١].

ثانياً:من السنة

-عن أم حبيبة أم المؤمنين أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة فزوجها النجاشي النبي – ﷺ– وأمهرها عنه أربعة آلاف وبعث بها إلى رسول الله – ﷺ– مع شرحبيل بن حسنة — » [٢].

وجه الدلالة:أن النبيﷺ كتب إلى النجاشي يخطب أم حبية —رضي الله عنها–فزوجها النجاشي منه.

ثالثاً:الاستدلال بالقواعد الفقهية

١-قاعدة:الكتاب كالخطاب[٣].

٢-قاعدة :الكتابة من الغائب بمنزلة الخطاب من الغائب[٤].

رابعاً:القياس

-قياس هذا الخطاب والكتاب على التوكيل فلو وكّل الغائب الحاضر بكتاب ليزوجه كان العقد صحيحاً ،وكذلك الحال لو كتب الموجب إلى المخطوبة يخطبها فزوجت نفسها صح العقد[٥].

خامساً: المعقول

١-أن الكتابة بين الغائبين وسيلة صحيحة لتحقيق التراضي والتوافق بين الطرفين ومادام ذلك فلا مانع من التعاقد من خلالها[٦].

---

١ المبسوط٥/١٦.

٢ سنن أبي داود كتاب النكاح،باب الصداق حديث رقم (٢١٠٧)٢/٢٣٥.قال الألباني :صحيح

٣ الوجيز ١/٢٩٩.

٤ كشف الأسرار٣/٤١.

٥ مشروعية عقود الزواج بالكتابة عبر الإنترنت ص (٥٢٣).

٦ انظر:المبسوط ٥/٢٦.

٢-أن النكاح ينعقد بألفاظ بطريق الأصالة كما ينعقد بطريق النيابة والوكالة والرسالة[١].

٣-أن شرط الموالاة بين الإيجاب والقبول متحقق بهذا العقد إذ أن مجلس العقد يتراخى إلى الوقت الذي يقبل فيه الموجه إليه الكتاب بالإيجاب الموجود في الكتاب [٢].

٤-الحاجة الماسة إلى لهذا النوع من العقود وخاصة أن الإشهاد عليه أمر ميسور ومتحقق[٣].

وقد اشترط الحنفية لقبول الكتابة في الخطاب أن يأتي الخطاب بالإيجاب في مجلس العقد ويكون القبول في نفس ساعة وصول الإيجاب في مجلس العقد

فالحنفية يرون صحة إجراء عقد النكاح بالكتابة بشرط الإشهاد عند القبول جاء في حاشية ابن عابدين[٤]" كما ينعقد النكاح بالكتابة ينعقد البيع وسائر التصرفات بالكتابة أيضاً.... أنه لو كان حاضرا فخاطبها بالنكاح، فلم تجب في مجلس الخطاب، ثم أجابت في مجلس آخر، فإن النكاح لا يصح وفي الكتاب إذا بلغها وقرأت الكتاب ولم تزوج نفسها منه في المجلس الذي قرأت الكتاب فيه، ثم زوجت نفسها في مجلس آخر بين يدي الشهود، وقد سمعوا كلامها وما في الكتاب يصح النكاح".

استدل الحنفية بالجواز بمايلي[٥]:" الكتابة فهي أن يكتب الرجل إلى رجل أما بعد فقد بعت عبدي فلاناً منك بكذا فبلغه الكتاب فقال في مجلسه: اشتريت؛ لأن خطاب الغائب كتابه فكأنه حضر بنفسه، وخاطب بالإيجاب، وقبل الآخر في المجلس، ولو كتب شطر العقد ثم رجع صح رجوعه؛ لأن الكتاب لا يكون فوق الخطاب، ولو خاطب ثم رجع قبل قبول الآخر صح رجوعه فههنا أولى، وكذا لو أرسل رسولا ثم رجع؛ لأن الخطاب بالرسالة لا يكون فوق المشافهة، وذا محتمل للرجوع فههنا أولى، وسواء علم الرسول رجوع المرسل أو لم يعلم به".

---

١ بدائع الصنائع٥/١٣٨.
٢ انظر: الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية للسند ص(٢٢٥).
٣ مشروعية عقود الزواج بالكتابة عبر الإنترنت ص (٥٢٣).
٤ حاشية ابن عابدين٤/٥١٢.
٥ بدائع الصنائع٥/١٣٨.

وقد جاء في حاشية ابن عابدين صورة النكاح من الغائب: "أن يكتب إليها يخطبها فإذا بلغها الكتاب أحضرت الشهود وقرأته عليهم وقالت: زوجت نفسي منه، أو تقول: إن فلاناً كتب إلي يخطبني فاشهدوا أني زوجت نفسي منه، أما لو لم تقل بحضرتهم سوى زوجت نفسي من فلان لا ينعقد؛ لأن سماع الشطرين شرط صحة النكاح، وبإسماعهم الكتاب أو التعبير عنه منها قد سمعوا الشطرين"[1].

الراجح في المسألة:

مذهب الحنفية وهو جواز عقد النكاح عن طريق الكتابة وقد تحقق في هذا العقد شروط النكاح وبالأخص الموالاة والإشهاد التي نفى وجودها القائلين بالمنع في المسألة،ولكن مع جواز العقد بهذه الصورة عند الحنفية إلا أنهم وضعوا لها شروط وكيفية خاصة للفئة المضطرة إلى ذلك من الناس تسهيلاً لهم، وعندما نرى الشروط التي وضعها الحنفية نجدها تتفق مع ماعهده الشارع من صيانة الفروج والاحتياط لها ،لأن عقد النكاح ميثاق غليظ فمن المناسب احاطته بكل هذه الشروط ،وممن أجازه من المعاصرين.د.أبو العينين،و د.محمد عقلة[2] وغيرهم.

المسألة الثانية:حكم أداء الشهادة بالوسائل التي تنقل الصوت

صورتها:أن يقوم شخص ما بالإتصال بالقاضي للإدلاء بشهادته،سواء كان الإتصال بالهاتف الثابت أو المحمول أو اللاسلكي،أو إرسال شهادته عبر الكاسيت أو بالقرص المدمج.

حجية الوسائل الصوتية في أداء الشهادة

كشف العلم الحديث على أن للإنسان بصمة صوت تختلف عن غيره كما هو الأمر في بصمات الأصابع وقد عُمل بهذه البصمة في الدول الغربية واعترفت بها المحاكم هناك منذ عام ١٩٦٦م ونسبة النجاح فيها كانت بين ٩٩.٢-٩٩,٦%،وقد بلغت القضايا الإجرامية التي استخدمت فيها بصمة الصوت كدليل جرمي في الولايات المتحدة عام ١٩٧٠-١٩٩٧م إلى ٧٩فضية،لذا يحاول العلماء اليوم استخدام بصمة الصوت بدلاً

١ حاشية ابن عابدين ١٣/٣.

٢ حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة –مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية–مجلس النشر العلمي جامعة الكويت ص (١١٣).

من كلمات السر أو إثبات الشخصية[١]،وبالتالي أصبح بإمكان أي شخص أن يجري أي معاملة (في بنك مثلاً) من خلال اتصال هاتفي فقط من دون استخدام أي كلمة سر أو بطاقة ائتمان أو تعريف شخصية،فبصمة الصوت أصبحت أدق من أي كلمة سر[٢].

تعتمد البصمة الصوتية على مبدأين مهمين هما:

١-أن لكل إنسان جهازاً صوتياً فريداً لا يشابهه أحد فيه.

٢-أن لكل إنسان نظاماً عصبياً فريداً يتحّكم في الجهاز الصوتي: ويقصد بالنظام العصبي هنا هو جزء من النظام العصبي الذي يتحكم بأعضاء الجهاز الصوتي.

وقد عالجت البصمة الصوتية مشكلة السرقة والتزوير للأرقام السرية والبطاقات.

باستخدام البصمة الصوتية يمكن التعرف والتحقق من الشخص عن بعد. كذلك ساعدت البصمة الصوتية الأشخاص على عدم حفظ الأرقام السرية.

تستخدم البصمة الصوتية في كثير من التطبيقات، منها:

١-التعرف على المتهمين في الجرائم والقضايا الأمنية.

٢-الدخول إلى قواعد البيانات كجوازات السفر، الجامعات ومدارس الطلاب، السجلات الطبية، سجلات الموظفين.

٣-الدخول إلى العمليات المالية، كالبنوك، الأسواق التجارية، مكاتب الطيران والسفر والسياحة.

٤-الدخول الجسدي، كالمنزل، المكتب، السيارة.

لم يتعرض الفقهاء السابقين لبصمة الصوت في كتبهم ومؤلفاتهم لكونها من الأدلة الحديثة، أما العلماء المحدثون فتعرضوا للبصمات بشكل عارض عند حديثهم عن القرائن والأمارات ومدى الاعتماد عليها في الإثبات ،**فهل يُعتمد على بصمة الصوت في الاثبات وهل هي فعّالة ؟**

---

١ بصمة الصوت سماتها واستخداماتها ص(٧٤).

٢ موقع أسرار الإعجاز العلمي عبدالدائم الكحيل
http://www.kaheely.com/ar/index.php/٢٠١٠-٠٢-٠٢-٢٢-١٧-٢٨-٢٥-١٨-٠٢-٠٩-٢٠١٥-١٨٢٩/٥٨

وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية شملت كل ما أبان الحق وأظهره ،والبصمة كفيلة بإظهار الحق وإبانته حيث إن الأخذ بالبصمات في الإثبات الجزائي أمر يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الضروريات الخمس ،إلا أنه على الرغم من اعتبار البصمات قرينة قوية وحجة في الإثبات الجزائي، فإنه لا يؤخذ على إطلاقه حيث أنه:

١- في جرائم الحدود والقصاص يجب الاحتياط حيال إثباتها بالبصمات ،لأن البصمة تعني وجود صاحبها في مكان الجريمة ولكن لا تعني أنه مرتكبها إلا أنه لها فائدة في مواجهة المتهم بها للحصول منه على اعتراف[١] .

٢-بالرغم من عمل بعض الدول به إلا أن بعض الأوساط العلمية عارضت العمل بهذا النظام وشككت في مدى دقّة نسبة الإسناد الصوتي ،وقد أزداد هذا الشك مع تطور التقنيات العلمية وخاصةً عندما ظهرت البرامج التي من شأنها إعادة تخليق الأصوات بحيث يمكن تركيب الأصوات وصنع الصوت الإنساني عن طريق الآلة ،وإذا الأمر كذلك انعدمت الثقة في الصوت فضلاً عن قبوله قضائياً [٢]،لكن إن أمن التلاعب والخداع وتُحقق من شخص الزوج والولي ، وسمع الشاهدان الإيجابَ والقبول جاز ، وهذه الضوابط التي ذكرتها كي لاتُهدر الأعراض، وهذا ما أفتى به الشيخ ابن باز – رحمه الله – وهو مقتضى فتوى اللجنة الدائمة[٣]،لكن مع الجواز يجب أن لايكون الأمر على إطلاقه بل مقيد بالحاجة والضرورة.

المسألة الثالثة: حكم إجراء عقد النكاح عن طريق الهاتف.

إجراء عقد النكاح مشافهة عن طريق وسائل الاتصال الحديثة كالهاتف والأجهزة اللاسلكية ،وعبر الانترنت والأقمار الصناعية،قد يكون المتعاقدين حاضرين و غائبين في آن واحد أثناء إجراء العقد ، فجهاز الهاتف يقوم بنقل كلام المتحدث فيه مباشرة وبدقة متناهية؛ حيث إنه يسمع كلا المتحدثين كلام صاحبه بوضوح ولا يختلف الكلام

---

١ حجية البصمة الصوتية
http://aliqws٤.simplesite.com/#_ftnref٤

٢ الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية ص(٥٤٨).

٣ الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم(١٢١٦).

فيه عن الكلام المباشر، سوى وجود فاصل مكاني بينهما وعدم إمكان رؤية أحدهما للآخر[١].

وقد اختلف المعاصرون في حكم النكاح بهذه الصورة على قولين:

القول الأول:عدم صحة إجراء النكاح بهذه الصورة ،وقد ذهب إلى هذا القول أغلب الفقهاء المعاصرين ،وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٢]بالأغلبية ،كما أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية[٣]،لأنه قد يحصل خداع من أحد العاقدين للآخر وخاصةً أن عقد الزواج يجب أن يحتاط فيه مالايحتاط في غيره من العقود حفظاً للفروج.

القول الثاني:صحة إجراء عقد النكاح بطريق المشافهة و قد قال به بعض المعاصرين منهم الأشقر[٤]،ومحمد عقلة[٥]،والنجيمي[٦]وغيرهم ،لكن اشترطوا شروط حتى يكون العقد صحيح[٧]:

١- أن يكون الطرفان بعيداً كل منهما عن الآخر، ويصعب اللقاء بينهما وإجراء العقد.

٢- يشترط وجود ولّي المرأة - والدها - أو وكيله لإجراء العقد، وأن يتلفظ الولي أو وكيله ، فيشترط في القبول التلفظ، وتشترط الموالاة بين الإيجاب والقبول، في مجلس واحد مباشرة.

٣- أن يسمع القبول شاهدان مسلمان عدلان ذكران بالغان عاقلان بعد قراءة أو سماع الإيجاب.

٤- يفضل رؤية كل من العاقدين للآخر.

---

١ http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=٤٤٠٥

٢ مجمع الفقه الإسلامي الدولي
http://www.iifa-aifi.org/١٧٨٩.html

٣ فتاوى اللجنة الدائمة١٨/٩١.

٤ أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة ص (٨٣).

٥ حكم اجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة ص(١١٣).

٦ http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=٤٤٠٥

٧ المجلس الإسلامي للإفتاء(بيت المقدس)
http://www.fatawah.net/Fatawah/٣٨٦.aspx

٥-الاحتياط من التزوير والتدليس في شخصية كل من العاقدين عن طريق إظهار وسائل إثبات الشخصية أمام الشهود.

٦- يشترط إجراء العقد عبر هذه الوسائل في أماكن تشرف عليها مؤسسات إسلامية أو حكومية موثوقة " كالمحكمة الشرعية، أو دار الإفتاء وما شابه ".

أدلة القول الأول القائلين (بعدم الصحة).

من المعقول

١-أن عقد النكاح بهذه الطريقة قد يدخله غش وخداع لأحد الطرفين ،وأن عقد النكاح يحتاط فيه مالا يحتاط في غيره من العقود حفاظاً للفروج لذلك حرم النكاح بهذه الصورة[١].

نوقش: أن التكنولوجيا الحديثة قد توصلت إلى اختراع جهاز هاتف ينقل الصورة والصوت معًا- وكذا في حالة وجود كاميرا للكمبيوتر عندهما سويًّا، وعليه فإن صحة التعاقد من خلاله تكون بطريق أولى لزوال احتمال التزوير في مثل هذه الحالة[٢].

٢-أن عقد النكاح يشترط فيه الإشهاد ولايمكن أن يكون صحيحاً مثل عندما يحضر الايجاب والقبول شاهدان [٣].

نوقش:إن الشهود موجودون يسمعون القبول والايجاب مباشرةً ويشهدون عليه[٤].

أما عدم رؤية أحدهما للآخر فليس له علاقة بصحة العقود أو عدمها؛ لأن المطلوب في باب العقود سماع الإيجاب والقبول والتقاؤهما، أو إدراكهما بأي وسيلة كانت[٥].

أدلة القول الثاني:(القائلين بالصحة)

من القياس،والمعقول

---

١ فتاوى اللجنة الدائمة١٨/٩١.

٢ حكم ابرام العقود للنجيمي
http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=٤٤٠٥

٣ حكم ابرام العقود للنجيمي
http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=٤٤٠٥
انظر:المسائل الفقهية المستجدة في النكاح للسبيعي ١/١٢٣.

٤ انظر:حكم اجراء العقود للعقلة ص (١١٣).

٥ المجموع٩/١٨١.

أولاً:من القياس

قاسوا صحة اجراء عقد النكاح بالهاتف قياساً على ماذكره الشافعية في صحة عقد البيع بين المتناديين جاء في المجموع[1]:" لو تناديا وهما متباعدان وتبايعا صح البيع بلا خلاف"

ثانياً:من المعقول

١-أن عقد النكاح بالهاتف تتوافر فيه شروط النكاح الصحيح ،حيث يمكن التلفظ بالإيجاب والقبول عبر هذه الأجهزة ويمكن للشهود سماعها،وفيها أيضاً الموالاة بين الايجاب والقبول[2].

٢-وضع إجراءات تضمن صحة هذا العقد بهذه الطريقة كرؤية أحد العاقدين عبر الهاتف،أو إظهار وسائل الاثبات الخاصة بكل واحد منهما،أو أن يجري العقد في عبر أجهزة الهاتف المتصلة بالمحاكم لإضفاء الرسمية عليها[3] .

٣-إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد ، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة ، ولا يسمع كلامه ، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة – الرسول – ، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي – الحاسوب – ، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله

٤- إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين ، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي ، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين ، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة .

٥- إذا أصدر العارض ، بهذه الوسائل ، إيجاباً محدد المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة ، وليس له الرجوع عنه .

٦- إن القواعد السابقة لا تشتمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه ، ولا الصرف لاشتراط التقابض ، ولا السَّلَم لاشتراط تعجيل رأس المال .

---

١ المجموع٩/١٨١.

٢ انظر:مستجدات فقهية في قضايا النكاح والطلاق ص (١١١).

٣ المرجع السابق ص (١١٢).

٧- ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات[١].

الراجح:

جواز إجراء عقد النكاح عبر الهاتف إذا وُجدت إجراءات تضمن سلامة هذه العقود وقد ذكرت هذه الإجراءات سابقاً ،و لتوفر الشهود يسمعون كلام العاقدين الايجاب والقبول ويشهدون عليه، ولحماية للعاقدين من التزوير والخداع من الطرف الآخر ممكن أن يُسجل العقد بالصوت والصورة للتوثيق والاحتياط من التزوير[٢].

المسألة الثالثة:حكم الشهادة بالهاتف على عقد النكاح

١- الأساس في قبول الشهادة لفظ "أشهد" وقد تحققت في الشهادة بالهاتف قال تعالى: ﴿ إلا من شهد بالحق وهم يعلمون﴾ [٣]

٢- المعتمد في الشهادة اعتبار عدالة الشاهد إخباره بما شهد به على وجه يحصل به العلم دون شرط لكيفية الإدلاء ولهذا جوز الفقهاء شهادة الأعمى و المستمع جائزة والأخرس، وكذلك الشهادة على الخط إذا تيقن أنه خطه أو خط فلان صحيحة فكل من حصل له العلم بشيء جاز أن يشهد به وإن لم يشهده المشهود عليه.

٣- المقصود من أداء الشهادة أن يكون الشهود مجتمعين فمن شرط أداء الشهود الشهادة عند مالك -رحمه الله- أن يكون ذلك في مجلس واحد فإن افترقت لم تكن شهادة[٤]،وقال عبد الملك[٥]: تقبل شهادتهم مجتمعين ومفترقين. فرأى مالك أن اجتماعهم تعبد[٦].

---

١ مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد السادس قرار رقم ٥٢(٣/٦){١}.
٢ انظر:عقد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة :أحلام مطر ص (٢٤).
٣ سورة الزخرف:آية(٨٦).
٤ انظر:الشرح الكبير١٨٥/٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي١٧٧/١٢.
٥ انظر:الإشراف على نكت مسائل الخلاف٨٦٠/٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي١٧٧/١٢.
٦انظر:الجامع لأحكام القرآن للقرطبي١٧٧/١٢.

٤-العبرة من الشهادة التثبت والإحتياط، فإذا حصل ذلك فقد حصل المقصود من الشهادة،وقد بوب البخاري في صحيح باب أسماه شهادة المختبيء [١] ثم أسرد تحته عدة أحاديث منها:

-قال عبد الله ابن عمر -رضي الله عنهما- :انطلق رسول الله ﷺوأبي بن كعب الأنصاريرضي الله عنه يؤمان النخل[٢] التي فيها ابن صياد[٣] حتى إذا دخل رسول الله ﷺطفق[٤] رسول الله ﷺيتقي بجذوع النخل وهو يختل [٥]أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه[٦] وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رمرمة أو زمزمة، فرأت أم ابن صياد النبي ﷺوهو يتقي بجذوع النخل، فقالت لابن صياد: أي صاف هذا محمد فتناهى ابن صياد، قال رسول الله ﷺ: «لو تركته بيّن[٧] » [٨] .

قال ابن حجر[٩]: قوله فيه: "وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئا قبل أن يراه" وقوله في آخره: "لو تركته بيّن" فإنه يقتضي الاعتماد على سماع الكلام وإن كان السامع محتجبا عن المتكلم إذا عرف الصوت

-عن عائشة رضي الله عنها : جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي ﷺفقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فأبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير إنما معه مثل هدبة الثوب[١]،

---

١ صحيح البخاري كتاب الشهادات،باب شهادة المختبي ١٦٨/٣.

٢ من أمه يؤمه إذا قصده أي: يقصدان النخيل.مرقاة المفاتيح٣٤٨٦/٨.

٣ ابن صائد أو صياد الذي كان يظن أنه الدجال، وقال الأكمل: ابن صائد اسمه عبد الله، وقيل: صياف. ويقال: ابن صائد وهو يهودي من يهود المدينة. وقيل: هو دخيل فيهم، وكان حاله في صغره حال الكهان يصدق مرة ويكذب مرارا، ثم أسلم لما كبر وظهرت منه علامات من الحج والجهاد مع المسلمين، ثم ظهرت منه أحوال، وسمعت منه أقوال تشعر بأنه الدجال. وقيل: إنه تاب ومات بالمدينة. وقيل: بل فقد يوم الحرة. وقال ابن الملك - رحمه الله: اختلفوا في حال ابن الصياد، فقيل: هو الدجال، وما يقال: إنه مات بالمدينة لم يثبت.انظر:أسد الغابة٢٨٣/٣.

٤ شرع. مرقاة المفاتيح٣٤٨٦/٨.

٥ من الختل، وهو طلب الشيء بحيلة، أي: يخدع ابن صياد. مرقاة المفاتيح٣٤٨٦/٨.

٦ أي: يعلم هو وأصحابه حاله في أنه كاهن أم ساحر ونحوهما. مرقاة المفاتيح٣٤٨٦/٨.

٧ أي أظهر ما في نفسه. مرقاة المفاتيح٣٤٨٧/٨.

٨ صحيح البخاري،كتاب الشهادات،باب شهادة المختبي حديث رقم(٢٦٣٨)١٦٨/٣.

٩ فتح الباري٢٥٠/٥.

الثوب[1]، فقال: « أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك [2] » وأبو بكر جالس عنده وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له، فقال: يا أبا بكر ألا تسمع إلى هذه ما تجهر به عند النبي ﷺ[3].

حديث عائشة –رضي الله عنها–في قصة امرأة رفاعة الغرض منه إنكار خالد بن سعيد على امرأة رفاعة ما كانت تكلم به عند النبي ﷺمع كونه محجوباً عنها خارج الباب، ولم ينكر النبي ﷺعليه ذلك، فاعتماد خالد على سماع صوتها حتى أنكر عليها هو حاصل ما يقع من شهادة السمع.

فإذا ثبت هذه الأحاديث فالمقصود منها أن السمع تبنى عليه الأحكام الشرعية و تؤخذ منه الأحكام فالصوت طريق لمعرفة الأشخاص فرواية الصحابة والتابعين عن أزواج النبي ﷺ ومعلوم أنهم سمعوه من وراء حجاب وإنما كانوا يميّزون بين أصواتهن بالصوت .

وكذلك قوله ﷺ : « لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال فإنه يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » [4]وقد علم أنهم لم يكونوا يفرقون بينهما إلا الصوت .

فكل هذه الأحاديث تدل على أن الصوت طريق للتمييز بين الأشخاص .

٥– شرعت الشهادة على الشهادة في جبر غياب الأصل إما بموته أوسفره أو جحده، فإن الهاتف أولى لوجود شهادة الأصل فحيث كان يجوز له أن يشهد عنه غيره فشهادته عن نفسه أولى .

٦–كما أنه إذا تعذر النطق في الشهادة جاز أن تقوم الإشارة مقامه فكذلك الحضور إذا تعذر أقيم الصوت مقامه. والطلب بحضور الشاهد مع المشقة إضرار عليه وهو

---

١ أرادت متاعه، وأنه رخو مثل طرف الثوب، لا يغني عنها شيئاً.النهاية في غريب الحديث والأثر٥/٢٤٩.

٢ شبه لذة الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقاً. النهاية في غريب الحديث والأثر٣/٢٣٧.

٣ صحيح البخاري،كتاب الشهادات،باب شهادة المختبي حديث رقم(٢٦٣٩)٣/١٦٨.

٤ صحيح مسلم كتاب الصيام ،باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل.. حديث رقم (١٠٩٢)٢/٧٦٨،مسند الإمام أحمد حديث رقم (٦٠٥٠)٥/٣٥٨،سنن أبي داود كتاب الصلاة،باب إمامة الأعمى حديث رقم (٥٩٥)١/١٦٢،سنن الترمذي كتاب الصلاة،باب ماجاء في الأذان بليل حديث رقم (٢٠٣)١/٣٩٢،وحسنه الترمذي،سنن النسائي الكبرى كتاب الصلاة،باب المؤذنان للمسجد الواحد حديث رقم (٦٣٧)٢/١٠.

منهي عنه في قوله تعالى : ﴿ ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم ﴾[١]

٧-كما أن للأعمى أن يطأ زوجته مع العلم بأنّه لا يفرق بينها وبين غيرها إلا بالصوت، فهذا يدل على أن الصوت طريق للتمييز بين الأشخاص[٢].

٨-وقد جوّز بعض الفقهاء القدامى الشهادة بالصوت فقد قال النووي[٣]:" فإذا نادى قاض من طرف ولايته قاضياً من طرف ولايته: إني سمعت البينة بكذا، أو جوزنا قاضيين في بلد، فقال ذلك قاض لقاض، هل للمقول له الحكم بذلك؟ قال الإمام والغزالي: يبنى ذلك على أن سماع البينة وإنهاء الحال إلى قاض آخر هل هو نقل كشهادة الشهود كنقل الفروع شهادة الأصول، أم حكم بقيام البينة؟ وفيه وجهان فعلى الأول لا يجوز، كما لا يحكم بالفرع مع حضور الأصل"[٤].

٩-ذهب الفقهاء أيضاً إلى اعتبار العرف والعادة التي اعتبرها الناس وعُرف الناس وعادتهم قبول الشهادة بأي كيفية كانت دام توقر فيها لفظ "أشهد" قال الفرافي[٥]:"... فإن النقل إنما يحصل باستعمال الناس لا بتسطير ذلك في الكتب بل المسطر في الكتب تابع لاستعمال الناس فافهم ذلك إذا تقرر ذلك فيجب علينا أمور أحدها أن نعتقد أن مالكا أو غيره من العلماء إنما أفتى في هذه الألفاظ بهذه الأحكام؛ لأن زمانهم كان فيه عوائد اقتضت نقل هذه الألفاظ للمعاني التي أفتوا بها فيها صونا لهم عن الزلل".

١٠-قبول الشهادة بالصوت من باب رفع الحرج عن المكلفين ودفع المشقة عنهم ،حيث أن البعض لايمكنه احضار الشهود مجلس فيكون الشهادة بالوسائل السمعية من باب رفع الحرج قال تعالى:﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[٦].

---

١ سورة البقرة:آية(٢٨٢).
٢ الاشراف على نكت مسائل الخلاف٢/٩٧١.
٣ روضة الطالبين ١١/١٨٧.
٤ روضة الطالبين ١١/١٨٧.
٥ الفروق للقرافي١/٤٥.
٦ سورة الحج:آية(٧٨).

– من فتاوى ابن باز التي تدعم هذا الرأي:

أريد أن أعقد على فتاة وأبوها في بلد آخر ولا أستطيع الآن أن أسافر إليه لنجتمع جميعاً لإجراء العقد وذلك لظروف مالية أو غيرها وأنا في بلاد الغربة فهل يجوز أن أتّصل بأبيها ويقول لي : زوجتك ابنتي فلانة . وأقول : قبلت ، والفتاة راضية ، وهناك شاهدان مسلمان يسمعان كلامي وكلامه بمكبر الصوت عبر الهاتف ؟ وهل يعتبر هذا عقد نكاح شرعي ؟

الجواب: "توجه الموقع بهذا السؤال إلى الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله فأجاب بأنّ ما ذُكر إذا كان صحيحاً (ولم يكن فيه تلاعب) فإنه يحصل به المقصود من شروط عقد النّكاح الشّرعي ويصحّ العقد[١].

المسألة الرابعة: حكم إجراء عقد النكاح عن طريق المحادثة المرئية المسموعة

يجوز إجراء عقد النكاح بهذه الطريقة ،لأنهم في حكم المجلس الواحد بوجود الزوج والولي والشهود،فيوجد الإيجاب وبعده القبول فوراً ،والشهود يرون الولي والزوج ويسمعون كلام العاقدان ويشهدان عليه لحظة بلحظة،فهذا العقد صحيح لعدم وجود التزوير أو التقليد في الصوت[٢].

قال وهبة الزحيلي[٣]:"ليس المراد من اتحاد المجلس المطلوب في كل عقد كون المتعاقدين في مكان واحد،لأنه قد يكون مكان أحدهما غير مكان الأخر،إذا وجد بينهما واسطة اتصال كالتعاقد بالهاتف أو اللاسلكي...وإنما المراد بإتحاد المجلس :اتحاد الزمن أو الوقت

---

١ موقع الإسلام سؤال وجواب
https://islamqa.info/ar/answers/١٠٥٥٣١/%D٨%AD%D٩%٨٣%D٩%٨٥-%D٨%A٧%D٨%AC%D٨%B١%D٨%A٧%D٨%A١-%D٨%B٩%D٩%٨٢%D٨%AF-%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٩%٨٦%D٩%٨٣%D٨%A٧%D٨%AD-%D٨%B٩%D٩%٨٦-%D٨%B٧%D٨%B١%D٩%٨A%D٩%٨٢-%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٩%٨٧%D٨%A٧%D٨%AA%D٩%٨١-%D٩%٨٨%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%A٧%D٩%٨٦%D٨%AA%D٨%B١%D٩%٨٦%D٨%AA

٢ انظر:مسائل فقهية معاصرة للسند ص (٨٤).

٣ حكم اجراء العقود عبر وسائل الاتصال الحديثة ص(٨٨٧).

الذي يكون المتعاقدان مشتغلين فيه بالتعاقد ،فمجلس العقد:هو الحال التي تكون فيها المتعاقدان مقبلين على التفاوض في العقد "

وقد تحقق ذلك علاوة على أن التزوير يقل خلال إجراء العقد بهذه الطريقة ،لأنه يمكن رؤية كل واحد من المتعاقدين الآخر عبر شاشة الكمبيوتر،كما يمكن أن يظهر بعض الشهود المعروفين للطرفين،أو يعرفون كلا الطرفين ،كما يمكن التأكد من هوية المتعاقدين من خلال التواقيع الإلكترونية الخاصة بهم والتي تثبت شخص أصحابها ويمكن للدول المعاصرة انشاء طرائق لأجراء مثل هذه العقود ،كأن يجري العقد عبر أجهزة الحاسوب المتصلة بقاعات المحاكم ،لإضفاء الرسمية عليها..."[1].

المسألة الخامسة: حكم الشهادة من خلال الوسائل المرئية المسموعة.

صورته:أن يقوم شخص بالشهادة عبر الجهاز المحمول حيث تتوفر فيه خاصية الصوت والصورة معاً،أو عبر الشبكة العنكبوتية من خلال برامجها التي تدعم هذه الخدمة (كالمسنجر أو الشات)،أو إرسال الشهادة عبر أشرطة الفديو الأقراص المدمجة.

حجية الوسائل السمعية البصرية في أداء الشهادة:

هذه الوسائل من ابتكارات العصر الحديث ،فهي حجة يؤخذ بها ،لأن الشريعة الإسلامية جاءت صالحة لكل زمان ومكان،ولو لم نأخذ بهذه الوسائل الحديثة،لأتهم الإسلام بعدم ملائمته للعصر.

حكم أداء الشهادة بالوسائل السمعية البصرية

جائزة لعدة أدلة منها:

١-قبول شهادة الأصل بالنقل بالوسائل الحديثة أولى من قبول شهادة الفرع،لأن شهادة الأصل فرض ولا تسقط إلا بعجز وهنا الأصل موجود وليس بعاجز[2].

٢-ذهب بعض الفقهاء إلى عدم وجوب الخروج لأداء شهادة الوجوب للمعتكف أثناء الإعتكاف بل تُنقل عنه [3].

---

١ انظر: مستجدات فقهية معاصرة للأشقر ص (١٠٤).

٢ انظر:درر الحكام في شرح مجلة الأحكام٤/٤٣٧.

٣ انظر:حاشية الدسوقي١/٥٤٣.

٣-قياساً على إخبار قاضي قاضياً آخر عن بعد بالحكم على شخص غائب مهاتفاً بصوت عالٍ يسمعه القاضي الآخر:(ولو قال قاضي بلد الحاضر وهو في طرف ولايته لقاضي بلد الغائب في طرف ولايته حكمت بكذا على فلان الذي ببلدك نفذه ،لأنه أبلغ من الشهادة والكتاب في الإعتماد عليه والإنهاء ولو بغير كتاب بحكم يمضي مطلقاً)[١].

٤-قياساً على قول النبيﷺ: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»[٢].

٥-قياساً على قبول الوسائل الحديثة في إجراء العقود من بيع ووقف وهبات،وقد قال بقبوله جماعة من المعاصرين[٣].

٦-قياساً على مسألة: حكم شهادة الأعمى على ما سمعه من الأصوات.

اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال

القول الأول:ذهب الحنفية[٤] والشافعية[٥] في رواية ،إلى عدم قبول قول الأعمى.

القول الثاني:ذهب الشافعية [٦]وراية عن الإمام أبي حنيفة[٧] إلى في قبول قول الأعمى

القول الثالث:ذهب المالكية [٨]والحنابلة[٩] والظاهرية[١٠] إلى قبول قول الأعمى إذا كان فطناً ولاتتشابه عليه الأصوات.

أدلة القول الأول:

---

١ الإقناع للشربيني٢/٦٢٣.

٢ صحيح البخاري كتاب الوكالة،باب الوكالة في الحدود حديث رقم (٢٣١٤)٣/١٠٢.مسلم كتاب الحدود،باب من اعترف على نفسه بالزنا حديث رقم (١٦٩٦)٣/١٣٢٤.

٣ ممن قال بقبوله الدكتور وهبة الزحيلي،علي محي الدين القرة داغي وغيرهم.أبحاثهم موجود في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٦).

٤ انظر:المبسوط١٦/١٢٩،الهداية٣/١٢١.

٥ انظر:الأم٧/٩٦،كفاية الأخيار١/٥٧٢.

٦ المراجع السابقة.

٧ المبسوط١٦/١٢٩،الهداية٣/١٢١.

٨ انظر:الذخيرة١٠/١٦٤،مواهب الجليل٦/١٥٤.

٩ انظر:المغني١٠/١٧٠،كشاف القناع٦/٤٢٦.

١٠ انظر:المحلى٨/٥٣٢-٥٣٣.

من الكتاب ،والسنة،والأثر، والمعقول

أولاً:من الكتاب

١-قال الله تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا﴾[١]

وجه الدلالة: دلت الآية أن المعتبر في الشهادة أن يشهد المكلف بما علمه بسمعه وبصره وفؤاده، فالسمع للأصوات، والبصر للمرئيات، والفؤاد للمعلومات،فلهذا رُدت شهادة الأعمى لكونها فقدت شرط من شروط الشهادة وهي الرؤية[٢].

٢- قوله تعالى :﴿لايستوي الأعمى والبصير﴾[٣].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على عدم استواء الأعمى والبصير بإطلاق، فيبقى الأمرعلى إطلاقه ما لم يرد دليل بالتقييد.

٣- قال تعالى:﴿ إلا من شهد بالحق وهم يعلمون﴾[٤].

وجه الدلالة: من شروط الشهادة العلم ، والأعمى لا يعلم فلا تقبل شهادته[٥].

نوقش: أن الأعمى إذا تكرر عليه الصوت عرفه وقطع به عند السماع وهذا معلوم بالضرورة فما شهد إلا بما علم[٦].

٤- وبقوله تعالى ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾[٧].

وجه الدلالة: والأعمى ليس معتدلاً فلا تقبل شهادته[٨].

نوقش: أن المراد بالاعتدال في الآية الأخلاق والدين لا في الخلق ولذلك الصحابة – رضي الله عنهم– عمي منهم جماعة ولم يقدح ذلك في عدالتهم[٩].

---

١ سورة الإسراء:آية(٣٦).
٢ الحاوي الكبير١٧/٣٤.
٣ سورة فاطر:آية(١٩).
٤٤ سورة الزخرف:آية(٨٦).
٥ الذخيرة١٠/١٦٥.
٦٦ المرجع السابق.
٧ سورة الطلاق:آية(٢).
٨ الذخيرة١٠/١٦٥.
٩ المرجع السابق.

٥- وبقوله تعالى ﴿واختلاف ألسنتكم والوانكم﴾[١].

وجه الدلالة: فأخبر أن الألسنة و الأصوات مختلفة فلا يستطيع الأعمى أن يميز بينها فلا تُقبل شهادته[٢].

نوقش: أن المراد اللغات فإن منعتم شهادة الأعمى بناء على اللبس في الصوت فامنعوا شهادة البصير بناء على اللبس في الألوان والصور[٣].

ثانياً :من السنة

١-عن ابن عباس –رضي الله عنهما- أن رجلا سأل النبي ﷺ عن الشهادة : «فقال: هل ترى الشمس؟ قال: نعم، قال: فعلى مثلها فاشهد أودع» [٤].

وجه الدلالة: ذكر ﷺ الشمس تنبيه على المعاينة ،لأنه لا تجوز الشهادة على أحد بلمسه أو بشمه فكذلك سماع كلامه ،ولأن الشهادة من المشاهدة والأعمى لم يشاهد فلم يجز أن يكون شاهداً[٥].

نوقش:

إن تكرر الصوت على الأعمى فتصير معرفة صاحبه عنده كالشمس في العلم والقطع وليس المراد مشاهدة البصر لصحة الشهادة بنبوة محمد ﷺبالسماع من غير مشاهدة البصر لحصول العلم[٦].

ثالثاً:من الأثر

٢- ماورد من فعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه شهد عنده أعمى، فقالت أخت المشهود عليه: إنه أعمى فذكر ذلك لعلي رضي الله عنه فرد شهادته[٧].

---

١ سورة الروم:آية(٢٢).
٢ الذخيرة١٠/١٦٥.
٣ المرجع السابق.
٤ أخرجه الحاكم في المستدرك،كتاب الأحكام،حديث رقم(٧٠٤٥)٤/١١٠ وقال الحاكم :صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وضعف هذا الحديث ابن الملقن في البدر المنير ٩/٦٧١، وابن حجر في التلخيص الحبير ٤/٣٦٣.
٥ الذخيرة١٠/١٦٥.
٦ الذخيرة١٠/١٦٥.
٧ انظر:المبسوط ١٦/١٢٩.

نوقش:أن ذلك لم يصح عن عليّ رضي الله عنه ذلك، فقد قال ابن حزم :هذا كذب، ما جاء قط عن علي أنه قال: لا يقبل[١].

رابعاً:من المعقول

١–أن الشهادة من المشاهدة والأعمى لم يشاهد فلم يجز أن يكون شاهداً[٢].

نوقش: أن الشهادة لفظ مشترك بين العلم والخبر والحضور والكل موجود في الأعمى فتجوز شهادته[٣].

٢–أن الأعمى يحتاج عند أداء الشهادة إلى التمييز بين المشهود له والمشهود عليه والإشارة إليهما وإلى المشهود به فيما يجب إحضاره ،وهذه الآلة معدومه عند الأعمى ، وإنما يميز الأعمى بالصوت والنغمة، أو بخبر الغير فكما لا يجوز له ولا للبصير أن يشهد بخبر الغير[٤].

أدلة القول الثاني:

من القياس، والمعقول.

أولاً:من القياس

–قياس شهادة الأعمى بالإستفاضة على صحة شهادته في الترجمة في حضرة القاضي ،لأن الأعمى يفهم ماسمعه كسماع البصير[٥].

ثانياً:من المعقول أن الحاجة في شهادته السماع ولا خلل في سمعه[٦].

أدلة القول الثالث:

من الكتاب ،والسنة ،والقياس ،والمعقول.

أولاً:من الكتاب

١–قوله تعالى:﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾[٧] .

---

١ انظر:المحلى٨/٥٣٣.
٢ الذخيرة١٠/١٦٥.
٣ الذخيرة١٠/١٦٦.
٤ انظر:المبسوط١٦/١٣٠.
٥ انظر:شرح فتح القدير٧/٣٩٧.
٦ المرجع السابق.
٧ سورة البقرة:آية(٢٨٢).

وجه الدلالة: لأنه رجل عدل تقبل روايته[١].

ثانياً:من السنة

١– قال النبي ﷺ : «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن، أو قال حتى تسمعوا أذان بن أم مكتوم» [٢].

وجه الدلالة: لا يختلف في حل أذان الأعمى إذا كان من أهل الثقة والأمانة وكذلك شهادته[٣].

٢– كان النبي ﷺيستعمل ابن أم مكتوم على المدينة على الزمنى إذا سافر فيصلي بهم»[٤].

٣– عن عائشة –رضي الله عنها –قالت تهجد النبي ﷺ في بيتي فسمع صوت عباد يصلي في المسجد فقال: « يا عائشة أصوت عباد هذا؟ قلت: نعم، قال اللهم ارحم عباداً» [٥].

٤– عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهقال: قدمت على النبيﷺأقبية فقال لي أبي مخرمة: انطلق بنا إليه، عسى أن يعطينا منها شيئاً، فقام أبي على الباب فتكلم، فعرف النبي ﷺ صوته، فخرج النبي ﷺ ومعه قباء وهو يريه محاسنه، وهو يقول: « خبأت هذا لك، خبأت هذا لك» [٦].

وجه الدلالة من الحديثين: أن الصوت طريق لمعرفة الأشخاص والتمييز بين الأعيان شرعاً وعادةً.

ثالثاً:من القياس

١–قياس الشهادة على حلّ الإستمتاع بالزوجة بجامع اعتماده في كليهما على الأصوات[٧].

---

١ انظر:المغني١٠/١٧٠.
٢ أخرجه البخاري كتاب الشهادات،باب شهادة الأعمى، حديث رقم (٢٦٥٦)١٧٢/٣.
٣ انظر:مواهب الجليل١/٤٥١.
٤ مصنف عبدالرزاق،باب شهادة الأعمى ٣٢٣/٨.
٥ أخرجه البخاري كتاب الشهادات،باب شهادة الأعمى، حديث رقم (٢٦٥٥)١٧٢/٣.
٦ أخرجه البخاري كتاب الشهادات،باب شهادة الأعمى، حديث رقم (٢٦٥٧)١٧٢/٣.
٧ انظر:المحلى٨/٥٣٤.

٢-قياس على الأملاك والأنساب بجامع كل منهما يعتمد على السماع[١].

رابعاً:من المعقول

١- السمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين، وقد يكون المشهود عليه من ألفه الأعمى، وكثرت صحبته له، وعرف صوته يقيناً فتقبل شهادته[٢].

٢- لأن العمى فقد حاسة لا يخل بالتكليف فلا يمنع قبول الشهادة[٣].

٣- أن الأعمى رجل عدل مقبول الرواية، فقبلت شهادته[٤].

الراجح:

القول الثاني أن شهادة الأعمى على ماسمعه من الأصوات مقبولة ،إذا تيقن الصوت، لقوة ما استدلوا به وظهوره.

وبناء عليه إذا وجدت مع الصوت كاميرا وأمكن لكل طرف رؤية الطرف الآخر كما هو في الاتصالات المسموعة المرئية عبر الهاتف المحمول أو عبر برامج الإنترنت التي توفر هذه الخدمات، فإن الشهادة صحيحة ومقبولة إذا أمن التدليس والتلاعب في الصورة أو الصوت وهذا رفع للمشقة والحرج عن الناس،وهذا الجواز ليس على إطلاقه بل لحالات الضرورة.

١ انظر: المحلى٨/٥٣٣.
٢ المغني١٠/١٧١.
٣ كشاف القناع٦/٤٢٧.
٤ المغني١٠/١٧١.

الخـــــــاتمة:

١-الراجح في تعريف الشهادة اصطلاحاً تعريف الشافعية" إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد"لأنه تعريف جامع مانع،ولأنه يفرّق بين الشهادة والإقرار والدعوى والرواية.
٢- اتفق الفقهاء على أن تحمل الشهادة وأداءها فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين،وإذا لم يشهد أحد أصبحت فرض عين على من وُجد.
٣-الراجح في تعريف النكاح اصطلاحاً: تعريف الحنفية: عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصداً
٤-حكم النكاح على حسب حال الشخص:
أ-يكون واجباً على:من خاف على نفسه الوقوع في الزنا.
ب-يكون محرماً إذا خاف الزوج من ظلم الزوجة خوف متحققاً لايمكن الإحتراز منه ،أو أن لايقدر على مؤونة الزوجة.
ج-يكون مستحباً: من له شهوة، ولا يخاف الزنا.
.د-مباحاً: من ليس له شهوة كالعنين، ومن ذهبت شهوته، لمرض أو كبر، أو غيره
هـ-سنة: حالة القدرة على الوطء والمهر والنفقة مع عدم الخوف من الزنا والجور وترك الفرائض والسنن.
٥-الراجح في مسألة- إجراء عقد النكاح عن طريق الكتابة- مذهب الحنفية وهو جواز عقد النكاح عن طريق الكتابة بشروط وكيفية خاصة للفئة المضطرة إلى ذلك من الناس تسهيلاً لهم.
٦-الراجح في مسألة- إجراء عقد النكاح عن طريق الهاتف- جواز إجراء عقد النكاح عبر الهاتف إذا وُجدت إجراءات تضمن سلامة هذه العقود وقد ذكرت هذه الإجراءات في البحث.
٧- الراجح في الشهادة بالهاتف على عقد النكاح الجواز رفعاً للحرج عن المكلفين ودفع المشقة عنهم.

٨-الراجح في مسألة- إجراء عقد النكاح عن طريق المحادثة المرئية المسموعة- جواز إجراء عقد النكاح بهذه الطريقة ،لأنهم في حكم المجلس الواحد بوجود الزوج والولي والشهود.

.٩-الراجح في مسألة-حكم الشهادة من خلال الوسائل المرئية السمعية-أن الشهادة صحيحة ومقبولة إذا أمن التدليس والتلاعب في الصورة أو الصوت دفعاً للمشقة والحرج وهذا الجواز مقيد بالحاجة والضرورة وليس على إطلاقه.

فهرس المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة:عمر الأشقر،دار النفائس-الأردن ،الطبعة الأولى ١٤١٨هـ
الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية،د.عبدالرحمن بن عبدالله السند،دار الوراق،الطبعو الأولة ١٤٢٤هـ
أحكام القرآن: لأحمد بن علي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)،المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين،دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م
أحكام القرآن:القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية،لمحمد محي الدين عبدالحميد،المكتبة العلمية-بيروت٢٠٠٣م.
الأحوال الشخصية:لمحمد أبوزهرة ،دار الفكر العربي.
إحياء علوم الدين:لأبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)،دار المعرفة - بيروت
الاختيار لتعليل المختار:لعبد الله بن محمود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)،مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها):١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م
اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية من العرية للنكاح الجزء ٨،د.فهد بن عبدالرحمن اليحيى،كنوز اشبيليا الرياض،الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ
أسد الغابة في معرفة الصحابة:لأبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير ،المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود،دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.

الأشتراط في وثيقة الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية دراسة مقارنة،للدكتور رشدي شحاته أبو زيد،دار الفكر العربي-القاهرة ٢٠٠١م.
الإشراف على مذاهب العلماء:لأبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد،مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م
الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ،المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
أصول الفقه:محمد أبو زهرة،دارالفكر العربي.
إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين : لأبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)،دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م
الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل،لموسى بن أحمد المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)،المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي،الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.
الأم:لأبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت١٤١٠هـ/١٩٩٠م
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:لعلاء الدين أبو الحسن المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)،دار إحياء التراث العربي،الطبعة: الثانية – بدون تاريخ،
البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي(المتوفى سنة ٩٧٠هـ)، دار المعرفة-بيروت.
بداية المجتهد ونهاية المقتصد:لأبو الوليد محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) دار الحديث – القاهرة،دار المعرفة-بيروت ١٩٧٨.
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، (المتوفى سنة ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي-بيروت،١٩٨٢ م.
البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير،لابن الملقن سراج الدين الشافعي المصري ، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال،دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض-السعودية ، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-

٢٠٠٤م.
بصمة الصوت سماتها واستخداماتها:للدكتور عادل عيسى الطويسي،المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب،العدد(١١)أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض–١٤١٧هـ.
البناية شرح الهداية:لأبو محمد محمود الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)،دار الفكر - بيروت، لبنان، ١٩٩٠م.
البناية شرح الهداية:لأبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
البيان في مذهب الإمام الشافعي:لأبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني (المتوفى: ٥٥٨هـ)،المحقق: قاسم محمد النوري،دار المنهاج – جدة،دار الكتب العلمية ٢٠٠٢م.
تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام:إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية،الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام:لإبراهيم بن علي اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)،مكتبة الكليات الأزهرية ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ:لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)،الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة،الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ
تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي:لأبو العلا محمد عبد الرحمن المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت
التحقيق في أحاديث الخلاف:لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى : ٥٩٧هـ)، المحقق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني،دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة : الأولى ، ١٤١٥
التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية:لأبو محمد علي بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)،المحقق: إحسان عباس الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٩٠٠

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:لأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)،دار الكتب العلمية،الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري،وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ،عام النشر: ١٣٨٧ هـ

التهذيب في فقه الإمام الشافعي:لأبو محمد الحسين البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)،المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض،دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام:لأبو عبد الرحمن عبد الله البسام (المتوفى: ١٤٢٣هـ)،حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق،مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة
الطبعة: العاشرة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م

جامع البيان في تأويل القرآن،لمحمد بن جرير الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر،الناشر: مؤسسة الرسالة.

الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، لأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة- بيروت.

الجامع الصحيح سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي:لأبو عبد الله محمد الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،دار الكتب المصرية - القاهرة

الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي،لأبو عبد الله محمد القرطبي ،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى:

١٢٣٠هـ)، دار الفكر،دار الكتب العلمية ١٩٩٦م.
حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني:لأبو الحسن، علي الصعيدي العدوي ،المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي،دار الفكر – بيروت.
حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر–بيروت، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م.
حاشيتا قليوبي وعميرة:لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت،بدون طبعة، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م.
الحاوي في فقه الشافعي، لأبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى سنة ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ–١٩٩٤ م،دار الفكر.
حجية البصمة الصوتية http://aliqws٤.simplesite.com/#_ftnref٤
حكم إبرام عقد الزواج عن طريق الوسائل الإلكترونية http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=٤٣٩٠
حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة –مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية– مجلس النشر العلمي جامعة الكويت
حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة،لمحمد عقلة الإبراهيم،دار الضياء ،الطبعة الأولى١٤٠٦هـ
حكم عقد الزواج بواسطة التقنيات المعاصرة وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أنموذجًا بحث مقدَّم لندوة الأنكحة المستحدثة في واقعنا المعاصر المنعقدة في رحاب قسم الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الإمارات العربية المتحدة ، ٢٨ أبريل ٢٠١٥م إعداد الدكتور عبدالعزيز شاكر حمدان الكبيسي ، رابط الموضوع: http://www.alukah.net/sharia/٠/٩٦٧٢٥/#ixzz٥GQ٣٩٥hH٩
د رر الحكام شرح غرر الأحكام،لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)،دار إحياء الكتب العربية،
الذخيرة:لأبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير

بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ، المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب،محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت،الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م
رسالة ماجستير عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي،للطالبة سمية عبدالرحمن عطية من الجامعة الإسلامية بغزة ٢٠٠٥-٢٠٠٦.
الروض المربع شرح زاد المستقنع:لمنصور بن يونس البهوتى (المتوفى: ١٠٥١هـ)،دار الفكر.
روضة الطالبين وعمدة المفتين:لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م
روضة الناظر وجنة المناظر: لأبو محمد موفق الدين عبد الله الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)،مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م
السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير:الشيخ علي بن الشيخ أحمد بن الشيخ نور الدين بن محمد بن الشيخ إبراهيم الشهير بالعزيزي، المكتبة الشاملة.
سنن ابن ماجه،ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، دارالكتاب العربي - بيروت.
سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
سنن الترمذي:لمحمد بن عيسى ، الترمذي، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)محمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)/الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي — مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
سنن الدارقطني، لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦هـ— ١٩٦٦م.
السنن الكبرى:لأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ،حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط،مؤسسة الرسالة —

بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
شرح القواعد الفقهية ،أحمد الزرقا،دار الغرب الإسلامي ١٩٨٣م.
شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحي بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.
شرح فتح القدير:للكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)،دار الفكر-بيروت.
شرح مختصر الطحاوي:لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة ، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش،دار البشائر الإسلامية - ودار السراج،الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م
شرح مختصر خليل للخرشي: لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)،دار الفكر للطباعة — بيروت
شرح موطأ الإمام مالك لمحمد الزرقاني ،المطبعة الخيرية١٩٧٩م.
الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية، -القاهرة -دار النهضة العلمية٢٠٠٦م.
صحيح أبي داود — الأم:لأبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
ضعيف الجامع الصغير وزيادته:لأبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني،المكتب الإسلامي.
ضعيف سنن الترمذي:ل محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)،توزيع:المكتب الاسلامي — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م
عقد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة :أحلام مطر
علم أصول الفقه ،لعبد الوهاب خلاف،دار القلم١٩٦٨م.
العناية شرح الهداية: لمحمد بن محمد ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)،دار الفكر
الفتاوى الكبرى لابن تيمية:ل تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)،دار الكتب العلمية
فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى والثانية و،المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث

العلمية والإفتاء،جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش،لناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع — الرياض.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: أحمد بن علي بن حجر-أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب : لزكريا بن محمد الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ، الناشر: دار الفكر .

الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق: لأبو العباس شهاب الدين أحمد الشهير بالقرافي ،عالم الكتب.

الفقه الإسلامي وأدلته،وهبة الزحيلي،دار الفكر-بيروت١٩٨٥م.

الفقه الإسمي وأدلته: أ. د. وهبه مصطف الشَّريعة الزحيلي،دار الفكر - سوريَّة - دمشق

الفقه المقارن للأحوال الشخصية بدران أبو العنين بدران ،دار النهضة-بيروت لبنان

الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى،اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي،دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق،الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م

فيض القدير شرح الجامع الصغير:لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)،المكتبة التجارية الكبرى — مصر،الطبعة: الأولى، ١٣٥٦

القوانين الفقهية،لأبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)،المكتبة الشاملة،موافق للمطبوع.

الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبو محمد موفق الدين عبد الله المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)،دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م،طبعة هجر١٩٩٧م.

الكافي في فقه أهل المدينة: لأبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)،دار الكتب العلمية-بيروت.

كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي- مصطفى هلال، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى سنة ٧٣٠هـ)، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، دار

الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار:لأبو بكر بن محمد الحصني،تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان دار الخير – دمشق،الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
لسان العرب، لإبن منظور، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.
المبدع شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى سنة ٨٨٤هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
المبسوط:لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت ، ،بدون طبعة
مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم: ٥٢ (٦/٣)[١] العدد السادس، ج٢ ص ٧٨٥)
المجلس إسلامي للافتاء القدس http://www.fatawah.net/Fatawah/٣٨٦.aspx
مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده(المتوفى سنة ١٠٧٨هـ)، دار الكتب العلمية لبنان- بيروت، سنة ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:لأبو الحسن نور الدين علي الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)،المحقق: حسام الدين القدسي مكتبة القدسي، القاهرة ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م
مجمع الفقه الإسلامي الدولي http://www.iifa-aifi.org/١٧٨٩.html
مجموع الفتاوى:لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م
المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)):لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر
المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:لعبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني(المتوفى: ٦٥٢هـ)،مطبعة السنة المحمدية ١٩٥٠م.
المحلى، لأبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى

سنة ٤٥٦هـ)، دار الفكر.
أيضاً: دار الآفاق الجديد-بيروت.

المدخل الفقهي العام،مصطفى أحمد الزرقا،دار الفكر١٩٦٨م.

المدونة الكبرى، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى سنة ١٧٩هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية،بيروت - لبنان.

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح،لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري ،دار الفكر، بيروت — لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

المسائل الفقهية المستجدة في النكاح،بدر ناصر السبيعي،مجلة الوعي الإسلامي ،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية —الكويت الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ.

مستجدات فقهية في قضايا النكاح والطلاق،أسامة الأشقر،دار النفائس،الأردن ١٤٢٠هـ

المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

مسند أبي يعلى:لأبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)،المحقق: حسين سليم أسد،دار المأمون للتراث — دمشق،الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤

مسند الإمام أحمد بن حنبل:لأبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)
المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون،إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي،مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

مشروعية عقود الزواج بالكتابة عبر الانترنت :د.محمد خلف سلامه ،مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية ،المجلد ٢٢،ص(٥٠٩-٥٣٥)٢٠١٤م

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي المقربي الفيوّمي، المكتبة العلمية-بيروت.

المصنف: لأبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)،المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي،المجلس العلمي- الهند،المكتب الإسلامي — بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤٠٣

المطلع على ألفاظ المقنع:لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي،تحقيق:محمود

الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب،مكتبة السوادي للتوزيع،الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.
المعجم الأوسط: لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)،المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني،دار الحرمين - القاهرة
معجم مقاييس اللغة، لأبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، الطبعة ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»:لأبو محمد عبد الوهاب \ البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) المحقق: حميش عبد الحقّ: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة/أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة
مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر- بيروت.
المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر — بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ،دار الفجالة الجديدة ١٩٦٨م.
مفاتيح الغيب = التفسير الكبير:لأبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)،دار إحياء التراث العربي — بيروت،الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ
الملكية ونظرية العقد،لمحمد أبو زهرة ،دار الفكر العربي-القاهرة ١٩٩٦م.
منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، لمحمد عليش، دار الفكر —بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:أأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت،الطبعة: الثانية، ١٣٩٢
المهذب في فقة الإمام الشافعي:لأبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)،دار أحياء التراث العربي-بيروت ١٩٩٤م.
مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:لشمس الدين أبو عبد الله محمد المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م،دارالرشاد الحديثة —الدار البيضاء ١٩٩٢م.
الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية،

سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام فرع منطقة الرياضمنطقة الرياض،الطبعة الثانية ١٤٢٧.

الموسوعة الفقهية الكويتية،صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت،الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)
الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الطبعة الثانية، طبع الوزارة

موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني:لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)
تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف،المكتبة العلمية

موقع أسرار الإعجاز العلمي عبدالدائم الكحيل
http://www.kaheely.com/ar/index.php/٢٠١٠-٠٢-٠٢-٢٢-١٧-٥٨/١٨٢٩-٢٠١٥-٠٩-٠٢-١٨-٢٥-٢٨

موقع الإسلام سؤال وجواب
https://islamqa.info/ar/answers/١٠٥٥٣١/%D٨%AD%D٩%٨٣%D٩%٨٥-%D٨%A٧%D٨%AC%D٨%B١%D٨%A٧%D٨%A١-%D٨%B٩%D٩%٨٢%D٨%AF-%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٩%٨٦%D٩%٨٣%D٨%A٧%D٨%AD-%D٨%B٩%D٩%٨٦-%D٨%B٧%D٨%B١%D٩%٨A%D٩%٨٢-%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٩%٨٧%D٨%A٧%D٨%AA%D٩%٨١-%D٩%٨٨%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%A٧%D٩%٨٦%D٨%AA%D٨%B١%D٩%٨٦%D٨%AA

نظرية الشروط المقترنة بالعقد في الشريعة الإسلامية والقانون ،زكي الدين شعبان،دارالنهضة العربية–القاهرة الطبعة الأولى ١٩٦٨م.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرملي (المتوفى سنة ١٠٠٤هـ)، دار الفكر للطباعة –بيروت،١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري،

تحقيق: د.طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

نيل الأوطار: لمحمد بن علي الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)،تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م

الهداية في شرح بداية المبتدي:لعلي بن أبي بكر المرغيناني،تحقيق:طلال يوسف،دار احياء التراث العربي – بيروت — لبنان.

الوجيز في أصول الفقه الإسلامي:الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي/دار الخير ، دمشق — سوريا ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م

وسائل الإثبات غي الشريعة في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية:وهبه الزحيلي،دار البيان.

وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية:لمحمد مصطفى الزحيلي،مكتبة دار البيان-دمشق،الطبعة الأزلى١٤٠٢هـ

الوسيط في المذهب:لأبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)،المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر،دار السلام — القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.